الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية التاسعة (2022-2024)- السنة الأولى 2022- الدورة البرلمانية العادية (2021 -2022) - العدد: 13

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يوم الثلاثاء 26 شعبان 1443
الموافق 29 مارس 2022 (صباحًا ومساءً)

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 27 رمضان 1443
الموافق 28 أفريل 2022

فهرس

1) **محضر الجلسة العلنية الثانية والعشرين** ..... **ص** 03

- عرض ومناقشة:

1) مشروع قانون يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها؛

2) مشروع القانون الذي يعدل القانون رقم 20 - 01 المؤرخ في 5 شعبان 1441 الموافق 30 مارس 2020 الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه.

2) **محضر الجلسة العلنية الثالثة والعشرين** ..... **ص** 27

- عرض ومناقشة مشروع القانون المتضمن قانون تسوية الميزانية لسنة 2019 والتصويت عليه.

3) **ملحق** ..... **ص** 42

1) مشروع القانون يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2019؛

2) تدخل كتابي.

محضر الجلسة العلنية الثانية والعشرين
المنعقدة يوم الثلاثاء 26 شعبان 1443
الموافق 29 مارس 2022 (صباحا)

الرئاسة: السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة صباحا

السيد الرئيس: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أولا، أرحب بالسيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وبالسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، كما أرحب أيضا بالطاقم المرافق لعضوي الحكومة، وكذا بالأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، كما أرحب أيضا بأسرة الإعلام.

يقتضي جدول أعمال جلستنا لهذا اليوم، عرض ومناقشة مشروعي قانونين:

- الأول: مشروع قانون يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها؛
- الثاني: مشروع القانون الذي يعدل القانون رقم 20-01 المؤرخ في 5 شعبان 1441 الموافق 30 مارس 2020 الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه.

طبقا لأحكام الدستور والقانون العضوي رقم 16 - 12 والنظام الداخلي لمجلس الأمة، أدعو السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي لعرض مشروعي القانونين الأول والثاني، وهو الحال بالنسبة للتقريرين التمهيديين المعدين من طرف اللجنة، ستكون قراءتهما على التوالي الأول فالثاني.

الكلمة للسيد الوزير، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
ممثلو الأسرة الإعلامية والصحافة،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يسعدني أن أعرض أمام أعضاء هذا المجلس الموقر مشروعي قانونين للمناقشة والتصويت:

الأول: يخص مشروع قانون يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها.

والثاني: يعدل بعض أحكام القانون رقم 20 - 01 المؤرخ في 30 مارس 2020 الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتنظيمه وسيره.

وأود أن أشير في البداية، إلى أن الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات هي هيئة تفكير وخبرة واستشارة، في مختلف مجالات العلوم والتكنولوجيات العصرية، كما أنها شريك لمؤسسات الدولة والهيئات العمومية والخاصة، بصفتها هيئة مرجعية يلجأ لاستشارتها، كونها تجمع أبرز المهارات العلمية، ويمكن إنشاء أكاديميات أخرى كالعلوم الاجتماعية.

بينما يتكفل المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، برسم السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في العلوم والتكنولوجيا وكذا العلوم الاجتماعية والإنسانية، ويحدد الأولويات بين البرامج الوطنية للبحث وتنسيق وتقييم تنفيذها، كما يشرف على تقييم السياسة المعتمدة واختياراتها ونتائجها.

إن الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، وكذا المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، هما هيئتان علميتان مستقلتان، كرسهما دستور أول نوفمبر 2020، وتم وضعهما لدى رئيس الجمهورية، ولا تنتميان إلى هياكل ومؤسسات قطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

فبخصوص مشروع القانون الأول الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، فيجدر التذكير؛ بأن هذه المؤسسة المرموقة قد تم استحداثها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15 – 85 المؤرخ في 10 مارس 2015؛ وهي تمارس مهامها وفقا لأحكام هذا المرسوم الرئاسي منذ سنة 2015، ومقرها بالجزائر العاصمة.

وتأتي الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، التي كرسها دستور أول نوفمبر 2020، في مادته 218، لتضاف إلى الصرح المؤسساتي الوطني، لاسيما في مجال مواكبة ومرافقة حركية التطور العلمي والتكنولوجي، والمساهمة في تطوير المناهج وبرامج تدريس العلوم والتكنولوجيات، ونشر الثقافة العلمية والتكنولوجية وتعميمها في المجتمع.

وهي هيئة في مختلف مجالات العلوم والتكنولوجيات العصرية، كما أنها شريك لمؤسسات الدولة والهيئات العمومية والخاصة، بصفتها هيئة مرجعية يلجأ لاستشارتها، كونها تجمع أبرز المهارات العلمية، لاسيما إذا تعلق الأمر بتسطير السياسات العمومية، ووضع الاستراتيجيات الكفيلة بتحقيق أهداف التنمية وتوجيهاتها.

يأتي مشروع هذا القانون لتعزيز عمل هذه الهيئة العلمية والتكنولوجية التي تختلف من حيث تشكيلتها وشروط ومعايير قبول أعضائها ومهامها، عن سائر الهيئات العمومية الأخرى، التي تنشط في حقل العلوم والبحث العلمي.

كما يأتي مشروع القانون المقترح لدعم عمل هذه الهيئة لتحقيق حصائل أفضل مما كانت عليه منذ إنشائها.

يبلغ عدد الأعضاء المؤسسين لهذه الهيئة ستة وأربعين (46) عضوا، تم انتقاؤهم على أساس معايير الامتياز، من حيث الأبحاث والمؤلفات، والمساهمات الأخرى في مجالات اختصاصهم، وكذا بالنظر إلى رتبهم الجامعية من مصف الأستاذية في الجامعات، والمدارس العليا، والمعاهد الكبرى، ومراكز ومخابر البحث الوطنية والأجنبية، وكذا شخصيات جزائرية تمثل نخبا علمية من الداخل وجاليتنا في الخارج، أثبتت جدارتها ضمن المنظومة العالمية للعلوم والتكنولوجيات، وقد تم اختيارهم من قبل لجنة تحكيم دولية، مشكلة من أكاديميين أجانب ذوي سمعة دولية، يمثلون خمس جنسيات، وهي: أمريكية، ألمانية، بريطانية، سويدية وفرنسية.

لقد استطاعت الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، في وقت وجيز، أن تأخذ مكانة ضمن شبكة الأكاديميات العالمية، والتي نذكر منها التجمع الأكاديمي المشترك للتنمية (Groupement inter-académique pour le développement)(GID) (وهو عبارة عن شبكة لمجموعة من الدول، تشمل ثلاثين (30) أكاديمية من دول أوروبا الجنوبية وإفريقيا، في مختلف التخصصات التي تهتم بها هذه الشبكة، وكذلك الشبكة الأكاديمية الإفريقية للعلوم.

إن الأحكام الجديدة المكرسة في مشروع القانون المعروض عليكم، اليوم، قد تبنت في مجملها أهم المحاور الأساسية المتعلقة بتنظيم الأكاديمية، وتشكيلتها، وسيرها ومهامها، كما تكفلت بالانشغالات الأساسية للأعضاء المؤسسين لها.

وتم إعداد الصيغة النهائية لمشروع هذا القانون بالتشاور والتنسيق بين أعضاء الأكاديمية، وإطارات من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وإطارات من القطاعات الوزارية المعنية، تحت إشراف مصالح الأمانة العامة للحكومة، كما تم الاطلاع على ملاحظات مجلس الدولة.

وقد تضمنت أحكامه، على الخصوص، ما يلي:

– أحكام عامة، تكرس استقلالية الأكاديمية، كهيئة عمومية وطنية مرجعية، ذات طابع علمي وتكنولوجي، توضع لدى رئيس الجمهورية، وتتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي.

– تنظيم الأكاديمية وأجهزتها، على النحو التالي:

– الجمعية العامة؛

– الرئيس؛

– المكتب؛

– المجلس؛

– الفروع المتخصصة والتي تشمل: الرياضيات، الفيزياء، الكيمياء، العلوم الطبية، البيولوجية، البيوتكنولوجية، الزراعة، التكنولوجيات الجديدة، الإعلام الآلي، الموارد المائية، البيئة، الهندسة المدنية، الهندسة المعمارية، العمران والفيزياء النووية؛

– أخيرا، الأمانة العامة.

وبخصوص تشكيلة الأكاديمية وكيفية قبول أعضائها، فإنها تتشكل من ستة وأربعين (46) عضوا، تم انتقاؤهم وفق دفتر شروط يحدد معايير الانتقاء، أما بقية الأعضاء المائة والأربعة والخمسين (154) فيتم انتقاؤهم من قبل نظرائهم في إحدى دورات الجمعية العامة للأكاديمية، ليصل عدد أعضاء هذه الأكاديمية، عندما تكتمل تشكيلتها، إلى مائتي (200) عضو دائم.

ويكتسب أعضاء الأكاديمية صفة العضوية مدى الحياة في المجلس، كما هو معمول به في جميع أكاديميات العالم، والانضمام إلى هذه الأكاديمية ما هو إلا نتاج لمسار علمي طويل، ما يجعل الانضمام إلى هذه الأكاديمية يقتصر فقط على كل من أثبت مكانته وجدارته العلمية المرموقة على المستوى العالمي والوطني، الأمر الذي يجعل بلوغ العدد الأقصى لأعضائها يأخذ وقتا طويلا، وحتى لا تشكل الأكاديمية الجزائرية استثناء بالنسبة للأكاديميات العالمية، لا يمكن أن تكون العضوية مقتصرة على مدة زمنية معينة.

ويمكن للأكاديمية قبول أعضاء مشاركين آخرين من جنسيات أجنبية، من ذوي المستوى العالي والسمعة الدولية، في مجال اختصاصات الأكاديمية، يساهمون في التطور العملي والتكنولوجي، على أن يتم انتقاؤهم من قبل الجمعية العامة للأكاديمية في إحدى دوراتها، علما أن الأعضاء المشاركين لا يحق لهم التصويت في الجمعية العامة.

أما فيما يتعلق بمهام الأكاديمية، فإنها تكتسي طابع المنفعة العامة، وتهدف إلى ترقية العلوم والتكنولوجيات وتعزيز آثارها في المجتمع، وتندرج في هذا الإطار توجيهات وأهداف التنمية الوطنية، وتتولى في هذا الإطار، ما يلي:

– مهام الخبرة والاستشارة والنصح، لفائدة مؤسسات الدولة والهيئات العمومية والخاصة،

– المساهمة في حركية تقدم العلوم والتكنولوجيات وتطبيقاتها وتطوير تدريسها،

– العمل على نشر الثقافة العلمية والتقنية وتعميمها، من خلال تقريب العلوم والتكنولوجيات من المجتمع، باستعمال الدعائم الملائمة،

– المساهمة في ترقية الحياة العلمية والتكنولوجية ودعم إنتاج المعارف والمعلومات، لاسيما من خلال مَنْح الجوائز والميداليات،

– المبادرة بأعمال التعاون والمبادلات الوطنية والدولية ودعمها بين مختلف هيئات البحث العلمي والتكنولوجي، وذلك بالتشاور مع الدائرة الوزارية المكلفة بالتعاون الدولي.

وتتمثل مهام الجهاز المكلف بالتسيير الإداري والمالي للأكاديمية، والذي يشرف عليه الرئيس فيما يلي:

– تمثيل الأكاديمية أمام مختلف الهيئات، بالداخل والخارج،

– السهر على تنفيذ قرارات الجمعية العامة، ومكتب ومجلس الأكاديمية، واحترامها،

– تطبيق واحترام النظام الداخلي للأكاديمية،

– تنفيذ ميزانية الأكاديمية التي تشتمل على باب الإيرادات وباب النفقات.

وقد تضمن مشروع هذه الهيئة أحكاما انتقالية ونهائية، تتعلق بمنح صفة عضو مؤسس للأكاديمية، للأعضاء الذين ساهموا في بعث هذه الهيئة، والذين تمت الموافقة عليهم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15 –85 المؤرخ في 10 مارس 2015، بصفة استثنائية، غير أن أعضاء الأكاديمية من غير المؤسسين، والذين يتم انتقاؤهم وانتخابهم من قبل نظرائهم، فإنه لا يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي، وذلك لتعارض صفة الانتخاب مع مبدإ التعيين.

السيدات والسادة،

أما بخصوص مشروع القانون الثاني الذي يعدّل بعض أحكام القانون رقم 20 – 01 المؤرخ في 30 مارس 2020 الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتنظيمه وسيره، تجدر الإشارة، أن استحداث هذا المجلس، تم بمقتضى دستور 2016، تجسيدا لرغبة السلطات العمومية في إعادة بعث السياسة الوطنية الرامية إلى تعزيز أسس الاقتصاد الوطني وترقية المجتمع، والهادفة إلى إعلاء مكانة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ودعم الاستثمار في المعارف والمهارات والتطبيقات التكنولوجية.

وعلى هذا الأساس، تم إعادة تأسيس قيادة البحث العلمي التي كان يضطلع بمهامها المجلس الوطني للبحث العلمي

والتطوير التكنولوجي، وكذا المجلس الوطني للتقييم، طبقا لأحكام القانون رقم 15 –21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، حيث كان "المجلس الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي"، يترأس البناء المؤسساتي والتنظيمي للبحث العلمي، ولقد نص دستور أول نوفمبر 2020، على تكريس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، مجددا ضمن مجموع الهيئات الاستشارية في البلاد، على غرار الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، والمجلس الإسلامي الأعلى، والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان... إلخ، وهو ما يؤكد المكانة التي توليها السلطات العليا لهذه الهيئة، كأداة لترقية البحث الوطني في العائلتين الكبيرتين للتخصصات في العلوم والتكنولوجيا، والعلوم الاجتماعية والإنسانية، واقتراح التدابير الهادفة إلى تنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير والابتكار التكنولوجي والعلمي، وتقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين وتعزيز نتائج البحث، خدمة للاقتصاد الوطني ضمن التنمية المستدامة.

كما يحدد القانون أيضا، تنظيم المجلس وتشكيلته، وسيره وكذا صلاحياته، وهو ما تم ضبطه ضمن التعديلات التي نقترحها ضمن مشروع القانون المعروض أمامكم اليوم.

علما أن هذا المجلس قد تم تنصيبه، من قبل السيد الوزير الأول، شهر أفريل 2020، ومقره بالجزائر العاصمة.

ويأتي مشروع القانون المقترح لدعم عمل هذه الهيئة لتحقيق حصائل أفضل مما كانت عليه منذ إنشائها، وذلك من خلال تعديل بعض أحكام القانون رقم 20 –01 المؤرخ في 30 مارس 2020، والمذكور أعلاه والتي مست ما يلي:

– وضع المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات لدى رئيس الجمهورية، عوض الوزير الأول، مما سيضفي تناغما مع الأحكام القانونية التي تنص على عرض آراء المجلس على رئيس الجمهورية ورفع التقارير السنوية لنشاطات المجلس إليه؛

– تعزيز المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات بخلية توضع لدى رئيس المجلس تتولى مهمة اليقظة والاستشراف؛

– تكييف بعض أحكام هذا القانون مع أحكام دستور أول نوفمبر 2020.

وقد تم اقتراح بموجب هذا القانون إدراج تعديلات على ثلاث عشرة (13) مادة من القانون رقم 20 – 01 المؤرخ في 30 مارس 2020، والتي نجملها فيما يلي:

– تكييف المادتين الأولى والثالثة من القانون السابق، مع أحكام الدستور الجديد؛

– تكريس المواد 2 و29 و31 و36 لوضع المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات لدى رئيس الجمهورية؛

– تكييف المادتين 6 و19 من القانون السابق لتتطابقا مع أحكام دستور أول نوفمبر 2020؛

– تكييف المادة 8، بعد تغيير تسمية ممثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في المجلس، مع التسمية الجديدة التي أقرها له دستور 2020، والتي أصبحت من خلالها تحمل إسم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛

– تكييف المادة 10 من القانون مع أحكام الدستور الجديد، والتي تخص تعيين رئيس المجلس، وذلك بتمكين السيد رئيس الجمهورية من سلطة تقديرية واسعة في انتقاء الشخصية التي يعيّنها رئيسا للمجلس؛

– تعديل المادة 15 لدعم المجلس بخلية لليقظة والاستشراف، تحت إشراف السيد رئيس المجلس؛

– تعديل المادتين 18 و27، لإضفاء بعض المرونة في تسيير المجلس، عبر تجريد الجمعية العامة من صلاحية المصادقة القبلية على مشروع الميزانية والتنظيم الإداري للمجلس، بالنظر لما قد يخلقه ذلك من تعطيل وإثقال لمسار إعداد مشروع الميزانية، المرتبط بآجال دقيقة، وتمكين الجمعية العامة من صلاحية النظر في الحصيلة المالية للمجلس، وكذا تقديم تصورها وتقديراتها حول ميزانية المجلس.

تلكم، السيد رئيس مجلس الأمة الموقر، السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، أهم المحاور الواردة في مشروعي هذين القانونين، الأول مشروع قانون يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، والثاني يعدل بعض أحكام القانون رقم 20 – 01 المؤرخ في 30 مارس 2020 الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتنظيمه وسيره، عرضتهما عليكم للمناقشة والتصويت.

أشكركم على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة

الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أحيل الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون الذي يُحدّد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشَكيلتها وسيرها ومهامها.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

يشهد قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في بلادنا حركية مستمرة، تستدعي تكييف المنظومة القانونية المؤطرة لنشاطه والمرافقة والمسيّرة له، مع هذه الحركية باستمرار أيضًا، وتحسينا مستمراً، مواءمة مع الأهداف والوسائل والتطبيقات الجديدة.

ويندرج مشروع هذا القانون في إطار تطبيق أحكام المادة 218 من دستور الفاتح نوفمبر 2020، قصد تحيين الإطار القانوني الذي يؤطّر البحث العلمي في بلادنا، سواء على الصعيد المؤسساتي أم على صعيد النشاطات البحثية؛ ويترجم بوضوح إرادة وعزم الدولة على إيلاء الأهمية اللازمة لموضوع البحث العلمي، لتمكين بلادنا من ناصية العلم، وإحداث النهضة التنموية الشاملة التي نروم إليها جميعًا.

وبناء على إحالة السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، لمشروع القانون على لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، لمجلس الأمة، تحت رقم 22/32 الديوان، بتاريخ 3 مارس 2022، وذلك من أجل الدراسة وإعداد تقرير تمهيدي بشأنه، عقدت اللّجنة اجتماعا بمقر المجلس برئاسة السيد محمد طليبة، رئيس اللجنة، صبيحة يوم الثلاثاء 15 مارس 2022، استمعت فيه إلى عرض قدّمه ممثل الحكومة، السيد عبد الباقي بن زيان، وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بحضور وزيرة العلاقات مع البرلمان، السيدة بسمة عزوار، تطرق فيه إلى الأهداف المتوخاة من المبادرة بهذا المشروع والمحاور التي تضمّنها.

تضمن مشروع هذا القانون اثنتين وأربعين (42) مادة، شملت عدة أحكام، تمحورت أساسا حول ما يلي:

– تكريس استقلالية الأكاديمية، كهيئة عمومية وطنية مرجعية، ذات طابع علمي وتكنولوجي، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية؛

– تنظيم الأكاديمية وأجهزتها؛

– تشكيلة الأكاديمية وشروط قبول أعضائها وكيفيات انتقائهم وانتخابهم وتعيينهم؛

– تحديد مهام وسير الأكاديمية التي تكتسي طابع المنفعة العامة وتهدف إلى ترقية العلوم والتكنولوجيا وتعزيز أثرها في المجتمع؛

– الجهاز المكلف بالتسيير الإداري والمالي للأكاديمية؛

– الأحكام الانتقالية والنهائية، لاسيما المتعلقة منها بمنح صفة عضو مؤسس للأكاديمية، للأعضاء الذين ساهموا في بعث المؤسسة، والذين تمّت الموافقة عليهم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15 –85 المؤرخ في 10 مارس 2015.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أوضح السيد ممثل الحكومة في عرضه لمشروع هذا القانون أن الأكاديمية الجزائرية تم استحداثها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15ـ85 المؤرخ في 10 مارس 2015، وهي تمارس مهامها وفقا لأحكامه منذ سنة 2015 إلى غاية توقيع هذا القانون الجديد من قبل رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، وإصداره بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بعد مصادقة غرفتي البرلمان عليه.

وأضاف موضحًا أنّ الأكاديمية شريك مهم لمؤسسات الدولة والهيئات العمومية والخاصة، وذلك بصفتها هيئة

مرجعية يلجأ لاستشارتها، كونها تجمع أبرز المهارات وتأتي لتضاف إلى الصرح المؤسساتي العلمي الوطني، لاسيما في مجال مواكبة حركية التطور العلمي والتكنولوجي والمساهمة في تطوير مناهج وبرامج تدريس العلوم والتكنولوجيات ونشر الثقافة العلمية والتكنولوجية وتعميمها في المجتمع.

مؤكدا في ذات الوقت على أن مشروع هذا القانون جاء لتعزيز عمل هذه الهيئة العلمية والتكنولوجية وأن عدد أعضاء مؤسسي هذه الهيئة، والذي يبلغ عددهم ستة وأربعين (46) عضوا، تم انتقاؤهم على أساس معايير الامتياز، من حيث الأبحاث والمؤلفات والمساهمات الأخرى في مجالات اختصاصهم وكذا بالنظر إلى رتبهم الجامعية من مصف الأستاذية في الجامعات والمدارس والمعاهد الكبرى ومراكز ومخابر البحث الوطنية والأجنبية وكذا شخصيات جزائرية تمثل النخبة العلمية من الداخل والجالية في الخارج.

وأشار ممثل الحكومة، أن الأكاديمية للعلوم والتكنولوجيات استطاعت في وقت وجيز أن تتبوأ مكانة ضمن الشبكات الأكاديمية العالمية ونذكر منها التجمع الأكاديمي المشترك للتنمية والتكوين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

وبعد سماع هذا العرض، طرح أعضاء اللجنة جملة من الأسئلة والانشغالات، نوجز أهمها على النحو الآتي:

– ما هي حصيلة نشاط الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، خاصة وأنها وُجدت منذ مدة تقارب سبع (7) سنوات؟

– ما هي العلاقة بين الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات والمجلس الوطني للبحث العلمي؟ وما هي العلاقة التي تربطهما مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي؟

– ما الفرق بين مهام المجلس العلمي والأكاديمية الجزائرية للعلوم؟ وما مدى التكامل بين هاتين الهيئتين؟ ولماذا لم يتم جمعهما في هيئة واحدة؟

– ما هي أسباب المشاكل التي تعاني منها الأكاديمية، خاصة المالية منها؟ ولماذا لا تحوز على مقر خاص بها؟

– ما هي أسباب تأخر تقديم مشروع هذا القانون؟

– ما مدى استقلالية الأكاديمية من الناحية الإدارية والمالية؟

– هل تندرج العلوم الإنسانية بجميع فروعها ضمن اهتمام الأكاديمية والمجلس العلمي؟

– ما سبب حذف منصب الأمين العام من مكتب الأكاديمية، (المادة 11)؟

– يشوب المادة 25 من مشروع القانون نوعٌ من اللبس.

هذا، وقد تكفّل ممثل الحكومة بالردّ على مجمل تساؤلات أعضاء اللجنة، مقدّمًا مزيدًا من التوضيحات والشروحات:

– بشأن العلاقة التي تربط بين المجلس العلمي والأكاديمية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أوضح ممثل الحكومة أن الأكاديمية هي هيئة تتولى مهام الخبرة والاستشارة والنصح لفائدة مؤسسات الدولة والهيئات العمومية، في مجال العلوم والتكنولوجيات، ما عدا العلوم الإنسانية والاجتماعية، أما المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات فهو يُكلّف بتحديد التوجّهات الكبرى للسياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي؛ وأما وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فتقوم بتنفيذ السياسة العامة للبحث العلمي، فكلتا الهيئتين تقدمان للوزارة استشارات وتساهمان في ترقية البحث العلمي، بالمرافقة واليقظة.

– وفيما يخص المشاكل التي تعرفها الأكاديمية، أكد ممثل الحكومة أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أعطت للأكاديمية مقرا كان تابعا للوزارة ووضعته تحت تصرفها منذ سنة 2015، وحاليا، وُضعت هذه الأكاديمية تحت سلطة رئاسة الجمهورية وستحظى بإمكانيات أوفر مثلها مثل الأكاديميات العالمية.

وبخصوص عدم تواجد الأمين العام ضمن تشكيلة مكتب الأكاديمية، أكد ممثل الحكومة أن الأمين العام لا يمكنه أن يكون عضوا بالمكتب، وإنما هو مسير لأحد أجهزة الأكاديمية وهي الأمانة العامة، وهو يُعيّن بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الأكاديمية.

وبشأن تعيين أعضاء الأكاديمية والمسائل ذات الصلة، أوضح ممثل الحكومة أن كيفية تطبيق أحكام مواد مشروع هذا القانون، سيحددها النظام الداخلي للأكاديمية لاحقا.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

في الختام، تثمن اللجنة مشروع هذا القانون الذي يُحدِّد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

وتشكيلتها وسيرها ومهامها، بالنظر إلى أهمية الأحكام التي تضمنها، والتي تهدف أساسًا إلى تعزيز المنظومة التشريعية في مجال البحث العلمي، من خلال تأطير عمل وسير الأكاديمية بموجب قانون تنفيذًا لأحكام الدستور، وترقية وضعها القانوني بوضعها لدى رئيس الجمهورية؛ وبذلك، يعد مشروع هذا القانون إطارا تشريعيا مرجعيا جديدا، يساهم في ترقية الوضع القانوني للأكاديمية، وتطوير المنظومة العلمية بجميع مكوناتها المؤسسية والبشرية.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون الذي يُحدّد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها.

شكرًا على كرم الإصغاء.

والآن أقرأ على مسامعكم التقرير التمهيدي المتعلق بمشروع القانون الثاني.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون الذي يُعدّل القانون رقم 20 -01 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 الذي يُحدّد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

بناء على إحالة السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، لمشروع القانون على لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، لمجلس الأمة، تحت رقم 22/32 الديوان، بتاريخ 3 مارس 2022، وذلك من أجل الدراسة وإعداد تقرير تمهيدي بشأنه، عقدت اللّجنة اجتماعا بمقر المجلس برئاسة السيد محمد طليبة، رئيس اللجنة، صبيحة يوم الثلاثاء 15 مارس 2022، استمعت فيه إلى عرض قدمه ممثل الحكومة، السيد عبد الباقي بن زيان، وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بحضور وزيرة العلاقات مع البرلمان، السيدة بسمة عزوار.

أوضح السيد ممثل الحكومة في عرضه لمشروع هذا القانون أنّ الهدف من المبادرة به يرمي أساسًا إلى تكييف المنظومة القانونية التي تحكم سير قطاع التعليم العالي والبحث العلمي مع أحكام دستور الفاتح نوفمبر 2020؛ حيث أكد أن الدستور نص على تكريس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات ضمن مجموع الهيئات الاستشارية في البلاد، على غرار الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات والمجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وغيرها.

وأشار أن تكريس هذا المجلس "يؤكد المكانة التي توليها السلطات العليا لهذه الهيئة كأداة لترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي واقتراح التدابير الهادفة إلى تنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير وتقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين وتعزيز نتائج البحث خدمة للاقتصاد الوطني ضمن التنمية المستدامة".

كما يهدف مشروع هذا القانون إلى تعديل 13 مادة من القانون رقم 20 -01 المؤرخ في 30 مارس 2020، أبرزها وضع المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات لدى رئيس الجمهورية عوض الوزير الأول، وكذا تعزيز تنظيم المجلس بغية تزويده بالوسائل المناسبة لتسييره.

وأفاد، بهذا الصدد، أن معظم التعديلات التي جاء بها مشروع هذا القانون تمحورت حول المسائل الآتية:

- وضع المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات لدى رئيس الجمهورية بدلا من الوزير الأول.

- تكييف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في المجلس مع التسمية الجديدة التي أقرها له دستور 2020.

- تعزيز هيكل المجلس بخلية دعم تتولى مهمة اليقظة واستشراف آفاق البحث العلمي، توضع لدى رئيس المجلس.

– تجريد الجمعية العامة للمجلس من صلاحية المصادقة القبلية على مشروع الميزانية، وتمكينها من صلاحية النظر في الحصيلة المالية وتقديم تصوراتها وتقديراتها حول ميزانية المجلس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

خلال تدخلاتهم، طرح أعضاء اللجنة جملة من الأسئلة والملاحظات حول الأحكام التي تضمنها مشروع القانون؛ نوجز أهمها على النحو الآتي:

– ما هي العلاقة التي تربط وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات؟

– ما هي النشاطات التي قام بها المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات منذ تأسيسه سنة 2020؟

– لماذا تم نقل وصاية المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات من الوزارة الأولى إلى رئاسة الجمهورية؟

– ما هو دور الأمين العام للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات؟

من جانبه، أجاب ممثل الحكومة على مجمل مداخلات أعضاء اللجنة، وقدم شرحا وافيا لما تمّ التعبير عنه من انشغالات بشأن مشروع القانون، مؤكدا عزم الدولة على ترقية البحث الوطني في كافة مجالات الحياة والعمران، أسلوبًا ومنهجًا وتنظيمًا وأداةً، تماشيا مع تطورات الراهنِ واستجابة لتطلعات المستقبل المنظور، بما يكفل حقيقةَ مواجهة التحديات وحلحلة الصعاب بطاقات جزائرية وبرؤية علمية عملية.

وحول التدبير الذي نصّ على وضع المجلس تحت سلطة ووصاية رئيس الجمهورية بدل الوزير الأول، أوضح ممثل الحكومة أن هذا الإجراء جاء ليتماشى مع الأحكام القانونية التي تنص على عرض آراء هذا المجلس على رئيس الجمهورية ورفع تقريره السنوي إليه؛ علاوة على أن الرأي الذي يدلي به المجلس بخصوص حصيلة وآفاق البحث العلمي والتطوير التكنولوجي يناقش في مجلس الوزراء وهو أعلى هيئة تنسيق حكومية يرأسها رئيس الجمهورية.

وبخصوص التعديل المتمثل في تعزيز تنظيم المجلس، أشار ممثل الحكومة أن مشروع القانون اقترح استحداث خلية توضع لدى رئيسه، تتولى، على الخصوص، مهمة اليقظة والاستشراف، باعتبارهما عنصرين أساسيين وحيويين، فيما يخص آفاق البحث العلمي والتطوير التكنولوجي التي يتعين على المجلس استشرافها.

وبشأن دور الأمين العام للمجلس، أشار ممثل الحكومة أنه طبقا للمادة 27 من مشروع هذا القانون، تضم الأمانة العامة للمجلس هيكلا إداريا وتقنيا وماليا يديره الأمين العام.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

في الختام، يُثمّن أعضاء اللجنة مشروع هذا القانون، الذي يندرج في إطار سَعي الدولة إلى ترقية البحث العلمي بصفته رافدا وداعما للتنمية الاقتصادية والمجتمعية المنشودة في إطار مسعى الجزائر الجديدة، الذي بادر به رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون الذي يُعدّل القانون رقم 20 –01 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافقَ 30 مارس سنة 2020 الذي يُحدّد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتَشكيلته وتنظيمه.

شكرًا للجميع على كرم الإصغاء، وإسمحوا لنا، سيدي الرئيس، نعتذر على الصوت أثناء قراءة التقريرين، وشكرا.. ورمضانكم مبارك.

(تصفيق)

السيد الرئيس: شكرا؛ شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ نمر الآن إلى النقطة الثانية من جدول أعمال جلستنا لهذا اليوم وهي المناقشة العامة.

مباشرة الكلمة للسيد محمد بوكرو، والمدة المحددة للتدخل هي ست دقائق.

السيد محمد بوكرو: بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي، والوفد المرافق له،

السيد الرئيس والسادة أعضاء لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

الأسرة الإعلامية،

السادة حضور هذا المجلس الموقر،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بادئ ذي بدء، أغتنم هذه الفرصة للتنويه على فقدان مؤسسة البحث العلمي والتكنولوجيات في الجزائر لقامة من قاماتها الذي يتمثل في شخص المرحوم العميد مولود بلحاج، مدير مؤسسة تطوير صناعة الطيران.

وبهذه المناسبة، لا يسعني إلا أن أتقدم أصالة عن نفسي ونيابة عن زملائي بكتلة الأحرار بمجلس الأمة بتعازينا الخالصة للأسرة العسكرية وللجزائر بصفة عامة ولأسرة الفقيد بصفة خاصة، أسكنه الله فسيح جنانه "إنا لله وإنا إليه راجعون".

سيدي الرئيس المحترم،

تندرج دسترة الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا في دستور 2020 ضمن هذا المسعى الوطني الذي يهدف إلى رسم معالم جزائر جديدة، يساهم فيها الباحثون والأكاديميون، من خلال هذه الهيئات التي ستكون فضاءات مفتوحة للنقاش والحوار حول الخيارات الاستراتيجية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وتشكل قوة الاقتراح مساعدة للسطات العمومية في اتخاذ القرارات المناسبة، وتساهم في تقديم الاستثمارات والخبرات اللازمة التي تعزز دور العلم والمعرفة في النهوض بالمجتمع وتنميته في مختلف المجالات.

سيدي الرئيس المحترم،

تطبيقا لأحكام المادة 218 من الدستور، وبعد اطلاعنا على مشروع قانون يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، سجلنا بعض الملاحظات منها:

-الصفحة الثالثة: 200 عضو يتم انتقاؤهم وينتخبون:

التأكيد على مبدإ الانتخاب وحده، لأن الانتقاء ممكن أن يضر بعملية الاختيار ويفسح المجال لانتقاء أشخاص بالمحاباة والوسائط المختلفة.

– في تحديد تشكيلة الأكاديمية، ماهي الرتب العلمية والشروط التي يجب توفرها في التشكيلة؟

– يجب تحديد كيفيات وشروط اختيار المشاركين الأجانب وتحديد مكان الشراكة والبلدان التي تكون قيد الشراكة.

– مهام الأكاديمية: هل هي مهام بيداغوجية أم إدراية؟ أم..؟ نرجو تحديد النقاط بدقة.

– في المادة 02: الاحتفاظ بالعضوية وصفة الأكاديمي مدى الحياة يغلق الباب في وجه الباحثين والأساتذة الصاعدين وهو، نوعا ما، يتعارض مع الدستور الذي يتيح تكافؤ الفرص والتنافس في ميدان العلوم، وبالتالي؛ يتوجب نزع كلمة مدى الحياة واستبدالها بعهدات أو ما شابه ذلك وتحدد مدتها.

– نائبا الرئيس في المادة 11: ماهي المهام الموكلة إليهما؟

– المادة 05: لا يجب أن تقتصر الدعوة إلى الجمعية العامة على الرئيس فقط، كما أن هذه المادة مفصلة أكثر وبطريقة أفضل في المادة 07، وبالتالي، يمكن استبدالها بالمادة 07.

– المادة 22: غير واضحة، تحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة، هذا قد يخرجها عن مهامها الأكاديمية في الدولة.

– المواد 32 إلى 35: كلها متشابهة وتخلط بين المساهمة والخبرة والاستشارة وترقية الحياة العلمية.

– المادة 36: ما هي العلاقة المباشرة التي تربط الأكاديمية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في ميدان التعاون والمبادلات؟

سيدي الرئيس المحترم،

بما أن قسنطينة مدينة العلم والعلماء وقطب جامعي كبير على المستوى الوطني، نقترح تحديد مقر الأكاديمية بولاية قسنطينة.

المجد والخلود لشهداءنا الأبرار، عاشت الجزائر حرة مستقلة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد بوكرو؛ الكلمة الآن للسيدة نوارة سعدية جعفر، فلتتفضل مشكورة.

السيدة نوارة سعدية جعفر: شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

زميلاتي، زملائي،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يهدف مشروع القانون الخاص بتحديد وتنظيم الأكاديمية

الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا والتي تم وضعها لدى رئيس الجمهورية، يهدف إلى التوسع أكثر في الاستثمار في رأس المال البشري لمواجهة رهانات الحاضر والمستقبل، عن طريق إنتاج وتوظيف المعرفة للذهاب قدما نحو بناء مجتمع العلوم والمعرفة.

سيسمح مشروع هذا القانون من تحرير النخبة المنتمية إلى هذا الصرح المتميز وتجاوز بعض العقبات والصعوبات التي واجهتها منذ ميلادها.

إن الأكاديمية التي تعد أعلى هيئة علمية ومرجعية للبلاد والتي تضم -كما ذكر السيد الوزير- شخصيات بارزة وطنية وأجنبية، متمتعة بالخبرة والكفاءة، وتميزوا بأعمال قدموها في مجال اختصاصاتهم ويطلق عليهم "الخالدون"، أي الخالدون بأعمالهم، ستساهم هذه النخبة في وضع مناهج ملائمة لضمان المساهمة الفعالة في تنفيذ السياسات العمومية، من خلال الاستفادة من خبرتها ومؤهلاتها العلمية، خاصة مع تنامي وتزايد متطلبات وحاجات التنمية، في عصر يشهد ثورة رقمية عالمية، يتطلب التكيف معها ومواكبة تطوراتها السريعة لتحقيق تنمية مستدامة.

وحتى تقوم الأكاديمية بالدور المنوط بها، وفق ما حدده لها مشروع هذا القانون، يجب تمكينها من أدوات العمل لتسهيل مهمتها، مع ضمان محيط يسمح لها بتقديم مساهمات علمية جديرة بمكانتها.

السيد الوزير،

هناك بعض الملاحظات، كما ورد في تقرير اللجنة، أن الأمين العام لهذه الهيئة لم يكن ضمن تشكيلة المكتب، وأعتقد وأنتم على رأس الوزارة أن العمل الذي يقدمه الأمين العام هو عمل أساسي؛ بالتالي، لا يمكن لهذه اللجنة أن ترجع في كل مرة إلى الأمين العام من أجل دراسة كيفية تطبيق قراراتها.

النقطة الثانية، سيدي الوزير، هي المادة 25 وخاصة بضبط القائمة الإسمية لأعضاء الأكاديمية، بحيث إن بعض الأعضاء يتم تعيينهم من طرف نظرائهم، بينما الذين تم اختيارهم من طرف الخبرات العالمية يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي، فأعتقد -السيد الوزير- أنه ربما يجب إعادة النظر في هذه المسألة، لأن القانون لا يميز بين المنتخبين من طرف نظرائهم والمختارين من طرف الخبرات العالمية، وأعتقد أنه يمكن اتخاذ نفس الإجراء المتعلق بالتعيين، تخوفا، لأن المسألة هي مسألة أمن قومي، شكرا سيدي الوزير.

أما بخصوص مشروع القانون المعدل للقانون رقم 20 -01 المؤرخ في 30 مارس 2020 المحدد لمهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، فإنه هو الآخر يعد سبيلا للعبور إلى آفاق جديدة، تلعب فيه الجامعة ومراكز البحث العلمي أدوارا بارزة في تطوير منظومة البحث، للتمكن من الوقوف على احتياجات المجتمع وتقديم الحلول اللازمة لتحقيق النتائج المرجوة.

السيد الوزير،

كثيرا ما يعاب على بعض مراكز البحث ابتعادها عن المحيط الاقتصادي، إلى جانب معاناتها من مشاكل في تطبيق نتائجها أو عكس ذلك، ابتعاد المؤسسات الاقتصادية عن مراكز البحث العلمي التي هي في أمس الحاجة إلى هذه المراكز لإنجاح مساعيها، هل هو نقص في مد الجسور بين هذا وذاك؟ أم هو نقص في الموارد والإمكانيات؟

أسئلة كثيرة تطرح من قبل المهتمين بالبحث العلمي، فإبداء الرأي لا يعني التنكر لما تحقق من تقدم في مجال البحث العلمي، فالجزائر اكتسبت خبرة كبيرة في مجالات الطاقة والصحة والزراعة والحديد والصلب، فيجب - ربما - اقتحام مجالات جديدة و..... (كالرقمنة والذكاء الاصطناعي وغيرها من المجالات العلمية، وكذا تكنولوجيات الإعلام والاتصال، نظرا للمكانة التي تخص بها وسائط الاتصال في حياتنا اليومية، فالحرب اليوم هي حرب إعلامية واقتصادية، ومواجهتها لن تكون إلا عن طريق كسب معركة العلم والمعرفة.

إن تحقيق نهضة علمية لن يتأتى إلا عن طريق البحث والاستشراف وبتشجيع الكفاءات العلمية التي تزخر بها جامعاتنا ومرافقتها.

- جلب الكفاءات الوطنية في الخارج.

- الاهتمام ببراءات الاختراع ورعايتها، بعضها كنماذج تبعث على الأمل في إمكانية إحداث نقلة نوعية في مجتمعنا، أذكر على سبيل المثال، جامعة محمد بوضياف بولاية المسيلة، التي تعتبر نموذجا للاستثمار في الكفاءات، حيث وقّعت هذه الجامعة شراكة مع مؤسسة اقتصادية خاصة لتجسيد براءة اختراع تخص تصنيع الطوب، كما نال طلاب نفس الجامعة براءات اختراع أخرى، فالجزائر توجد بها 15 جامعة في جميع التخصصات، لا يمكنها إلا أن

تتطلع إلى مستقبل أفضل.

ختاما، أتمنى أن تبحث الهيئتان عن آليات للتعاون والتنسيق لضمان تكامل أعمالهما، وألا يعمل كل طرف بعيدا عن الآخر، عملا بالآية الكريمة: (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين).

شكرا على حسن استماعكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة نوارة سعدية جعفر؛ مدة الست دقائق المخصصة للتدخل انتهت، إذا كان باقي التدخل مكتوبا، فيمكنك تسليمه للمصالح المعنية بنشره، شكرا.

الكلمة الآن للسيد مولود مبارك فلوتي؛ فليتفضل مشكورا.

السيد مولود مبارك فلوتي: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد الوزير، ممثل الحكومة،

زميلاتي، زملائي،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

يعتبر البحث العلمي من أهم المعايير والمؤشرات التي يقاس بها مدى تقدم الدول وتطور الشعوب والمجتمعات، وذلك لمساهمته في تطوير الاقتصاد وخلق الثروة، ولهذا يحاط بالرعاية اللازمة وتوفر له الإمكانيات الضرورية لتمكينه من تحقيق الأهداف المرجوة.

ورغم الاهتمام الذي أولته السلطات العليا في الجزائر للبحث العلمي، خلال السنوات السابقة، إلا أن نتائج ذلك لم ترق إلى مستوى المقاصد المأمولة، بسبب مجموعة من المعوقات والإكراهات أهمها:

1 – ضعف التمويل الذي لم يتعد 0.5٪ من الناتج الداخلي الخام، وهي نسبة ضعيفة إذا ما قورنت بالدول الأخرى، لاسيما المتقدمة التي تخصص ما يعادل من 2٪ إلى 4٪ من الناتج الداخلي الخام للإنفاق على البحث العلمي، حيث إن هناك علاقة مباشرة بين التنمية ونسبة الإنفاق على البحث العلمي، فحسب بعض الدراسات لا يجب أن تقل هذه الأخيرة عن 1٪ من الناتج الداخلي الخام كي يكون البحث العلمي ذا جدوى، أي مساهما فعالا في التنمية وتطوير الاقتصاد، وكلما زاد الإنفاق عن 1٪ كلما ارتفع معدل النمو.

2 – عدم وجود استراتيجية واضحة بخصوص منظومة البحث العلمي وتشجيع الباحثين وتحفيز القطاع الخاص للاستثمار في هذا المجال.

3 – ضعف التنسيق بين مؤسسات البحث العلمي التابعة لقطاع التعليم العالي ومراكز البحث التابعة للقطاعات الأخرى.

4 – إنفصال الجامعات والبحث العلمي عن المجال التطبيقي وميادين الإنتاج.

وبناء على ما سبق، أصبح من الضروري التكفل بجدية بهذا القطاع وإيجاد إطار قانوني يرقى به إلى المكانة التي تؤهله للقيام بدوره كقاطرة تجر الاقتصاد والمجتمع إلى الأمام وتوفير ما يلزم ذلك من إمكانيات لتحقيق هاته الأهداف.

وهو ما تجسد فعلا في إنشاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، ورفعه إلى مصاف المؤسسات الدستورية الاستشارية، ووضعه تحت السلطة المباشرة للسيد رئيس الجمهورية، بموجب مشروع هذا القانون المعروض أمامنا، وهو ما يعني وضع استراتيجية واضحة لقطاع البحث العلمي ودمجه في منظومة التنمية الشاملة وربط مراكز ووحدات البحث بالمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية عن طريق ردم الهوة الموجودة بين الأبحاث المنجزة وهذه المؤسسات، كما يعني كذلك تذليل الصعوبات التي يواجهها الباحثون، لاسيما المتعلقة بإنجاز المرافق وتجهيزها وضمان التمويل اللائق والدائم.

سيدي الرئيس،

نأمل أن يحقق المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، بعد تنصيبه رسميا، الأهداف التي أنشئ من أجلها، بفضل ما يزخر به من كفاءات وطنية من داخل وخارج الوطن، وأن يقدم الحلول الممكنة لمشاكل التنمية والبدائل الكفيلة بتعويض اعتماد الجزائر على الريع بفضل الاستثمار في التكنولوجيات الحديثة لتطوير القطاعات الاقتصادية الأخرى: كالفلاحة والطاقات المتجددة، والذكاء الاصطناعي والمناجم وغيرها لخلق الثروة ونقل الجزائر إلى المكانة التي تليق بها بين الأمم.

شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مولود مبارك فلوتي؛ الكلمة الآن للسيد مراد لكحل، فليتفضل مشكورا.

السيد مراد لكحل: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إنها لخطوة إيجابية أن ينص دستور الفاتح من نوفمبر 2020 على تكريس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات ضمن الهيئات الاستشارية في البلاد.

إن دسترة المجلس يترجم بوضوح إرادة وعزم الدولة للذهاب قدما نحو مجتمع العلم والمعرفة، يقوم على الإبداع والابتكار والتزود بمؤسسة مرجعية للإنتاج العلمي، وحتى للخبرة والاستشارة في هذه المجالات، ويبرهن بدوره عن إرادة وعزيمة في ترقية البحث الوطني على كافة الأصعدة والمجالات أسلوبا ومنهجا وتنظيما وأداة، تماشيا مع تطورات الراهن، واستجابة لتطلعات المستقبل المتطور، بما يكفل حقيقة مواجهة التحديات وتخطي الصعاب وتجاوز العقبات بطاقات محلية وبرؤية علمية عملية.

ومشروع القانون الذي بين أيدينا يهدف إلى تعديل 13 مادة من القانون 20 – 01 المؤرخ في 30 مارس 2020، ولعل أبرز التعديلات التي تضمنها مشروع القانون هي وضع المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات لدى رئيس الجمهورية، عوض الوزير الأول، وكذا تعزيز تنظيم المجلس بغية تزويده بالوسائل المناسبة لتسييره.

ومن الإيجابيات التي نؤيدها ونثمنها في مشروع القانون، ما تضمنته المادة 15 والتي جاء فيها: "توضع تحت إشراف الرئيس خلية لليقظة والاستشراف"، وهذا يعتبر تعزيزا للمجلس، باعتبار اليقظة والاستشراف عنصرين أساسيين وحيويين، فيما يخص آفاق البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

غير أنه لدينا العديد من الملاحظات والإشكالات بخصوص المجلس الوطني للبحث العلمي ومن بينها ما لمسناه من إغفال حدود وصلاحيات المجلس، فيما يتعلق بالتعاون والعلاقات على الصعيدين الوطني والدولي، والشراكات مع الهيئات الأجنبية المماثلة، وكذا علاقة المجلس بمؤسسات الدولة والهيئات العمومية والخاصة في مجال العلوم والتكنولوجيا، بالإضافة إلى إهمال المجالات والاختصاصات وعدم التفصيل فيها، وهل تدخل العلوم الإنسانية ضمن اهتمام المجلس؟

وما هي العلاقة –أو لنقل الحدود– بين المجلس الوطني للبحث العلمي والأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا؟ وما هي العلاقة التي تربطهما بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي؟ وإن كان السؤال قد طرح في التقرير التمهيدي لما ارتأيناه من لبس في الإجابة.

كلها أسئلة تحتاج إجابة وإلى أن نراجع بعض المواد التي جاءت عامة دون تفصيل وشرح.

وبدورنا ندلي بدلونا في هذا المجال لنضيف بعض الاقتراحات والتي نراها مهمة في هذا الشأن ومن بينها:

– ضرورة تعزيز الصلة وقنوات وآليات الترابط بين المؤسسات العلمية البحثية والقطاعات الإنتاجية والخدماتية العامة والخاصة، الطالبة للبحث العلمي والمستفيدة منه، الأمر الذي يساهم في تمويله وتسويقه وربطه باحتياجات التنمية الحالية.

– إقرار الأسس والمعايير التي يقدم المجلس بموجبها الدعم المالي للبحوث والبرامج والخدمات ونشاطات البحث العلمي، بما يحقق أهداف وسياسة الدولة في هذه الميادين.

– العمل على تشكيل فرق بحثية متخصصة، بناء على نشاطات البحث القائمة والحاجات المستقبلية.

– إستحداث هيكل من هياكل المجلس يختص بترجمة البحوث من لغات مختلفة وذلك بغية مواكبة ما توصلت إليه المؤسسات البحثية العالمية من نتائج في مجالات الاختصاص، ما من شأنه أن يختصر الطريق على الباحثين الأعضاء بالمجلس للوصول إلى المعرفة، هذا مع ما نميل إليه من اعتماد لغة العلم العالمية مع لغتنا العربية في إنتاج البحوث وإصدارها.

– إبعاد المجلس عن أي توجيهات أو ضغوطات ومنح المزيد من الصلاحيات والحريات للباحثين لتمكينهم من التخطيط والبحث والإنتاج بكل أريحية، مع ضرورة المتابعة المستمرة والتي من شأنها أن تدفع الباحث إلى العمل بجدية أكثر للوصول إلى نتائج مرضية.

– نشر أخلاقيات البحث العلمي وضمان الحفاظ على حقوق الباحثين وحماية أبحاثهم.

– تطبيق معايير الجودة لنشاطات وإصدارات البحث العلمي، ووضع آليات لتشجيع براءة الاختراع والإبداع والتميز في البحث العلمي.

شكرا وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مراد لكحل؛ الكلمة الآن للسيد عبد الناصر زناقي؛ فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الناصر زناقي: أولا، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والوفد المرافق له،

السادة رئيس وأعضاء لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

الأسرة الإعلامية،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

بالمناسبة، نحن في كتلة الأحرار نندد وبشدة بالقرار المتخذ من طرف رئيس الحكومة الإسباني، السيد بيدرو سانشيز، والموقف المفاجئ الذي اتخذه ضد قضية الصحراء الغربية، الذي كان منافيا لإرادة الشعب الإسباني؛ من جهة، ومن جهة أخرى لموقف المجموعة الأوروبية تجاه الجزائر حكومة وشعبا وذلك باحترام حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، واحترام حدود أرضه، علما أن هذا القرار نابع من الشرعية الدولية.

سيدي الرئيس المحترم، إن البحث العلمي من اهتمامات السيد رئيس الجمهورية، وها نحن نثمن مسعاه.

إن الأكاديمية الجزائرية صرح علمي، يضاف إلى البناء المؤسساتي للمنظومة العلمية، إذ يعتبر مشروع النص القانوني الجديد الخاص بها دليلا على الرغبة في ترقية مركزها القانوني، بصفتها هيئة علمية هامة، نثمن ما جاء في مشروع هذا القانون والذي من شأنه أن يجعلها هيئة تفكير وخبرة واستشارة في مختلف مجالات العلوم، وشريكا لمؤسسات الدولة والهيئات العمومية والخاصة وتساعد في إرشاد السلطات الحكومية في تحديد السياسة الوطنية في مجال العلوم والتكنولوجيا وتنفيذها.

نعلم أن نشأتها كانت سنة 2015، من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15 – 85 المؤرخ في 10 مارس 2015، لكن لم ترق إلى التطلعات المرجوة منها آنذاك، إذ نأمل من خلال هذا أن تترسخ مكانتها بفضل دسترتها بقانون خاص بها، ورغم كل ذلك، سجلنا بعض التحفظات:

– المادة 11: إقتراح أربعة نواب بدلا من نائبين.

– المادة 17: مشاركة مجلس الأكاديمية في اتفاقات واتفاقيات التعاون التي تبرم مع المؤسسات والهيئات الوطنية والدولية.

وفي الأخير، نشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الناصر زناقي؛ الكلمة الآن للسيد حبيب دواقي، فليتفضل مشكورا.

السيد حبيب دواقي: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

أود في البداية، بمناسبة أول تدخل لي في هذا المجلس الموقر، أن أوجه عميق الاحترام وبالغ التقدير إلى السيد رئيس الجمهورية، على ثقته عبر تعيينه لي ضمن كتلة الثلث الرئاسي؛ كما أغتنم هذه الفرصة الثمينة لأعرب له عن تقديري للاهتمام الخاص الذي يوليه لمجال البحث العلمي وحرصه على توفر الرعاية "الصحة للجميع".

بالفعل، هو رئيس الجمهورية ذاته الذي أسدى الأوامر لتوفير شروط نجاح الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، ضمن اجتماع مجلس الوزراء، المنعقد

في السادس ديسمبر 2021، وذلك من خلال استكمال تنصيبها، حسب تنظيمها الجديد، من حيث التشكيلة وحسن سير أداء مهامها.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

إن الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، بصفتها سلطة علمية عليا ينبغي أن تساهم في تنمية العلوم وتطبيقها.

كما ينبغي أن تسدي المشورة للسلطات الحكومية وللمؤسسات العمومية والخاصة التي تعمل في هذا المجال الحيوي والاستراتيجي؛ وأن تكون بمثابة الواجهة التي يتم التواصل عبرها في المحافل العلمية الدولية.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

إن مشروع القانون هذا له أهمية كبرى، حيث إنه يعكس إرادة الدولة لوضع البلد على درب مجتمع المعرفة القائم على أساس الإبداع والابتكار العلمي والتكنولوجي، من خلال التزود بمركز للخبرة في ميداني العلوم والتكنولوجيات.

ولتحقيق هذه الغاية، فإنه ينبغي أن تنال هذه الأكاديمية ما يلزمها من الموارد البشرية، المادية والمالية، لاسيما مقر يليق بها كهيئة ستلحق مباشرة برئاسة الجمهورية.

معالي الوزير المحترم،

أود أن ألفت انتباهكم، إلى أن الأكاديمية لا تعد أي أستاذ أو باحث في مجال الطب، من بين أعضائها الحاليين. لذلك ينبغي التفكير مستقبلا في تعيين أساتذة وباحثين في مجال الطب، على غرار أكاديميات العلوم والتكنولوجيا للبلدان الأجنبية.

كما أنه ينبغي، معالي الوزير، التفكير في خلق أكاديمية للطب والجراحة في المستقبل.

كذلك إنه من الضروري الشروع في تزويدها بباحثين آخرين، حيث إنها لا تضم إلى هذا اليوم سوى ستة وأربعين عضوا (46).

بالفعل، فإن المادة 14 من الفصل الثالث للمرسوم الرئاسي رقم 15 –85 المتضمن إنشاءها، ينص على أنها تضم 200 عضو.

أما المادة 35 من الفصل الخامس لنفس المرسوم، فتنص على أن قبول أعضاء آخرين يتم على أساس 25 عضوا في السنة، إلى أن يستكمل عدد 200.

معالي الوزير المحترم،

إن الباحثين الجزائريين يتمنون أن تصدر هذه الأكاديمية مجلة علمية دولية خاصة بها، تكون نافذة للبحث العلمي في الجزائر والخارج.

وأخيرا، كما قال السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، ينبغي أيضا أن تحدد النصوص التطبيقية بدقة، مهام الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، وكذا مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

شكرا على حسن إصغائكم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد حبيب دواقي؛ الكلمة الآن للسيد فؤاد سبوتة؛ فليتفضل مشكورا.

السيد فؤاد سبوتة: شكرا، لله الحمد وللوطن المجد ولشهدائنا الأبرار البقاء على العهد، وباقون على عهد الشهداء ووصايا مجاهدينا الأخيار ما حيينا.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد الوزير، ممثل الحكومة،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

سلام الله عليكم جميعا.

لا شك أن مشروع قانون استحداث المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، يكتسي أهمية بالغة في سياق تشجيع الإبداع التكنولوجي والعلمي؛ وبالتالي، التقييم الدوري لمدى نجاعة المنظومة البحثية الوطنية وإقحامها في الاقتصاد الوطني والتنمية المنشودة في مختلف ولايات الجمهورية؛ وهو، أي المجلس، إضافة حقيقية لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي، مع الإشارة إلى أن وضع المجلس تحت سلطة رئيس الجمهورية بدلا من الوزير الأول، هو إشارة قوية إلى ما هو منتظر من هذه الآلية الجديدة فيما يخص بعث كل ما هو بحث علمي.

وإذا كان المأمول أن يتشكل المجلس من صفوة الباحثين الجزائريين، سواء بالداخل أو الشخصيات العلمية من الجزائريين بالخارج، الذين أثبتوا جدارتهم في الكثير من المجالات، أدعوكم، السيد الوزير، أو بالأحرى، أقترح عليكم الأخذ بعين الاعتبار إشراك الفاعلين في القطاع الاقتصادي والاجتماعي في تركيبة هذا المجلس، لما بإمكان هؤلاء تقديمه من عصارة تجربتهم في الميدان، على أساس أن النظري يبقى في بعض الأحيان بعيدا عن الواقع المعاش.

أما بخصوص مشروع القانون المتعلق بالأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، فإن المتأمل لموادها يقف على مسألة سعي السلطات العمومية إلى جعلها واحدة من ركائز التطور العلمي والتكنولوجي في البلاد، بعدما ظلت لسنوات طويلة، أي منذ إقرار إنشائها بعيدة عن الأضواء.

وهنا أشدد على ضرورة إيلاء الأهمية الكبرى للتسويق لعمل الأكاديمية مستقبلا إعلاميا حتى نتعرف على عملها وأدائها.

السيد الوزير،

لا شك أن وجود المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات والأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، من شأنه إحداث ديناميكية حقيقية في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في بلادنا، بما يواكب التحولات الكبيرة التي تشهدها الجزائر في مختلف مناحي الحياة، وهنا يجدر بنا التساؤل حول العلاقة أو الفرق بين المجلس والأكاديمية؟ وهل سنتجنب مستقبلا الوقوع في تداخل الصلاحيات بين الهيئتين؟

شاكرا لكم، في الأخير، السيد الوزير، جهدكم المبذول لتحسين القطاع، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد فؤاد سبوتة؛ الكلمة الآن للسيد كمال خليفاتي، فليتفضل مشكورا.

السيد كمال خليفاتي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر، المجاهد صالح قوجيل،

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ممثل الحكومة المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

الأسرة الإعلامية،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أتشرف اليوم في أول تدخل تحت قبة هذا المجلس الموقر، وهي مداخلة حول موضوع البحث العلمي والتعليم العالي.

السيد الرئيس،

لا يختلف اثنان بأن الجامعة هي الإشعاع الذي ينير طريق المجتمعات ويرفع شأنها بين الأمم، ولا يختلف اثنان بأن البحوث هي أساس العلوم، وبأن الباحثين هم قدوة المجتمع ونخبته، فهم من يصنع الأرضيات التنموية والاستراتيجيات الاقتصادية والقواعد النهضوية لبلدانهم وهم من يساهم في رفاه شعوبهم وتقدم دولهم وأوطانهم، وحتى شعوب المعمورة ككل، في إطار الثراء الاجتماعي العالمي المشترك للإنسانية.

السيد الرئيس،

إن تقدم الدول يقاس اليوم بمدى قوة علومها وثراء بحوثها العلمية وتطور منظومتها التعليمية وبرامجها الدراسية. لذلك تسعى العديد من الدول إلى تخصيص ميزانيات كبيرة وإمكانيات مالية ضخمة للبحث العلمي، حتى يتمكن الطالب والباحث والأستاذ من البحث والدراسة في بيئة ملائمة، لأن هاته الأخيرة تعرف وتدرك بأن التعليم هو شريان التطور وبأن البحث العلمي هو دينامو الإقلاع الاقتصادي والنهوض التنموي.

السيد الرئيس،

إن الجزائر وإيمانا منها بأهمية التعليم العالي والبحث العلمي في التطور الاقتصادي والتقدم التكنولوجي، فقد أولته العناية الكبيرة وسخرت له الإمكانيات اللازمة، فبنت جامعات ومراكز للبحث العلمي في كل الولايات تقريبا، حيث تتخرج سنويا جيوش من الطلبة وحاملي الشهادات الجامعية.

لكن السؤال المطروح هو:

– هل التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر حقق مبتغاه؟

– هل ساهم في التنمية الوطنية؟

– هل تساهم مخابر البحث والبحوث المنجزة في الإقلاع الاقتصادي والتطور التكنولوجي للبلاد؟

يرى الكثير من الخبراء وأهل الاختصاص بأن ذلك لم يحقق النتيجة المرجوة وأن هناك تعليما كميا وليس نوعيا، وأن مراكز البحث قليلة والبحوث العلمية غير مرتبطة أساسا بالمؤسسات الإنتاجية والشركات الاقتصادية.

فالتعليم – تقريبا – نظري أكثر منه تطبيقي وعملي، وأن كثيرا من الطلبة خاصة العلميين أنهوا دراساتهم ولم يقوموا بأي تطبيق ميداني ولم يزوروا أي مؤسسة إنتاجية.

ويرجع الخبراء ذلك إلى عدم وجود بيئة متكاملة ومحيط اجتماعي يساعد على البحث والإنتاج العلمي

والتكنولوجي، الشيء الذي جعل الجزائر، حسبهم، موجودة في ذيل الترتيب العالمي للجامعات، بل إن هناك دولا إفريقية تتفوق على الجزائر في الترتيب.

والسؤال الذي يطرح نفسه أيضا:

– أين الخلل والمشكل في رأيكم، السيد الوزير؟

– هل هو في القوانين، أم في المراجع والمقررات الدراسية، أم في الباحث والطالب، أم في الأستاذ، أم في الميزانية المقدمة، أم كل هذه الظروف والعوامل مجتمعة؟

السيد الرئيس،

أنا لست خبيرا، لكنني أعتقد بأنه قد حان الوقت من أجل معالجة هذه الظواهر، والسيد رئيس الجمهورية أولى في برنامجه أهمية كبيرة للبحث العلمي والتعليم ككل، والدليل هو إنشاؤه للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات التي تضم خيرة أبناء الجزائر الموجودين بالداخل والخارج.

– فما الذي يمنع من عقد ندوات وطنية وجلسات علمية، يشارك فيها أهل الاختصاص والخبراء لوضع أسس وأرضيات للبحث العلمي والتطور التكنولوجي؟

– وما الذي يمنع الجزائر من الاستفادة من تجارب الدول الرائدة وخاصة التي تتلاءم ظروفها ومعتقداتها وبرامجها مع الجزائر؟

في الأخير، أتمنى أن تكون الجزائر الجديدة "جديدة ومتجددة" في جميع المجالات والقطاعات، خاصة قطاع العلوم والتكنولوجيات، كونه أساس التقدم ومفتاح المستقبل لأجيالنا، وأن نكون سندا وعنصرا فعالا في تطبيق برنامج السيد رئيس الجمهورية، وإيصال جزائرنا الجديدة إلى مصاف الدول المتقدمة التي جعلت من الطالب والباحث العلمي أولوية قصوى.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى.

السيد الرئيس: شكرا للسيد كمال خليفاتي؛ الكلمة الآن للسيد محمد رباح، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد رباح: شكرا، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد المجاهد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة،

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والوفد المرافق له،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الوزير،

بعد اطلاعنا على مضمون مشروع قانون إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها نسجل ما يلي:

أولا، إن الأكاديمية كانت موجودة بنص المرسوم الرئاسي رقم 15 –85 المؤرخ في 10 مارس 2015 بإسهام مؤسسات علمية، عالمية، ذائعة الصيت والذي بموجبه تم انتقاء 46 عضوا من بين 364 مترشحا من طرف لجنة تحكيم دولية، والمذكورين في المرسوم الرئاسي رقم 15 –246 على أن تصل مستقبلا إلى 200 عضو، غير أنه في المادة 24 من هذا المشروع أعطتهم صفة مؤسسين، مع أن التأسيس كان بمرسوم بمعزل عن إرادة هؤلاء.

ضف إلى ذلك، إقدام القائمين على تحويل هذا المشروع من مرسوم إلى قانون، أعطوا طريقة جديدة للانتقاء، تتمثل في الانتخاب من قبل النظراء، والسؤال: ما هي ضمانات وصول الباحثين الجادين إلى عضوية الأكاديمية، في ظل ما يمكن أن تعرفه هكذا عملية من كولسة وتجاذبات سياسية؟ لهذا كان من الواجب الحفاظ على طريقة الانتقاء.

بخصوص عملية الانتخاب من قبل النظراء لما تبقى من الأعضاء الدائمين للأكاديمية:

– من يشرف على هذه العملية الانتخابية؟ وما هي آجالها؟

– كيف تخططون للحفاظ على التنوع العلمي لأعضاء الأكاديمية؟ وهل سيتم إعادة النظر في قائمة المؤسسين؟

السيد الوزير،

– في ظل وجود أكثر من 700 تخصص، كيف تضمنون تمثيل هذا التنوع للحقول العلمية داخل الأكاديمية ولم يبق إلا 154 منصبا؟

– من هي الجهة المخولة بإعطاء صفة السمعة العلمية المعترف بها في العلوم والتكنولوجيات؟

– كم عدد الأجانب الذين لهم صفة مشارك؟ وما هي الامتيازات والتحفيزات الممنوحة لهم؟

السيد الوزير،

بعد مقارنة كل من مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، والأكاديمية، لاحظنا أن هناك تشابه مهام وتقاطع أدوار فيما بينهما (مثل النصح وتقديم الخبرة والاستشارة وتثمين نتائج البحث وتنسيق النشاطات والاهتمام بترقية العلوم والتكنولوجيات هم يعملون لذات الجهة) ولعل هذا يطرح مشكل تضخم مؤسساتي لذات الموضوع، مما يؤثر على تحقيق أهداف أي من الهيئتين ويتسبب في زيادة الإنفاق العمومي.

السيد الوزير،

– كيف تخططون لتسريع تنصيب الأكاديمية ودفعها للشروع في أعمالها، إذ لا يعقل أن يتم الإنشاء في 2015 وما زال إلى اليوم نتحدث عن التشكيلة والمهام؟ ترى، ماذا قدمت برأيكم –السيد الوزير– من إنجازات تذكر على صعيد البحوث العلمية والإضافات التكنولوجية وإسهاماتها في النهوض بالاقتصاد الوطني؟

أخيرا، كان جديرا بالقائمين على إعداد مشروع تحويل المرسوم إلى قانون أن يستحضروا تجارب رائدة لدول متقدمة، بلغ عدد الأكاديميين المنضوين تحت أكاديمية واحدة فيها 16 ألف باحث وبتواجد غير ممركز، وهنا، ألم يكن حريا بنا أن نوسع هذه الأكاديمية إلى الولايات والأقطاب الصناعية الكبرى، من جهة، ومد جسور التعاون بينها وبين آلاف المخابر العلمية على المستوى الوطني من جهة أخرى؟

سيدي الوزير،

إن هذا المشروع، مشروع رائد ويعكس – حقيقة – اهتمام السلطات العليا في البلاد بموضوع الابتكار والإبداع العلميين وأهميتهما في التحول الاقتصادي المنشود، لكن كل ذلك يتطلب تكاتف إرادة الخيرين من كل ربوع الوطن؛ والسعيد من المسؤولين من رزقه الله بطانة صالحة وندعو الله –السيد الوزير– أن يرزقكم البطانة الصالحة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد رباح؛ الكلمة الآن للسيد عبد الكريم قريشي، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الكريم قريشي: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الفاضل، رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

السادة رجال الإعلام الكرام،

السادة إطارات القطاعات الوزارية وإطارات المجلس،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر للسيد الوزير على عرضه لمشروعي القانونين وإلى اللجنة المختصة على التقريرين التمهيديين المقدمين أمامنا.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

تضمن الدستور الجزائري – ولاسيما في التعديل الأخير للفاتح من نوفمبر 2020 – في بابه الخامس مختلف الهيئات الاستشارية لدى السيد رئيس الجمهورية، والمتمثلة في المجلس الإسلامي الأعلى، والمجلس الأعلى للأمن، والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمرصد الوطني للمجتمع المدني، والمجلس الأعلى للشباب، والمجلس الوطني للبحث العلمي والتنكولوجيات، والأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، وهي مجالس استشارية منها ما هو منصب ومنها ما هو في طريق التنصيب لتستكمل بذلك مختلف مؤسسات الدولة الاستشارية.

ومن خلال ما تقدم اليوم، فنحن بصدد مناقشة نصين لهيئتين استشاريتين، هما المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، والأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، واللتين تم إنشاؤهما تطبيقا للمواد 216، 217 و218 من الدستور، والتي بينت –هذه المواد– المهام الموكلة للهيئة الأولى والمتمثلة في ترقية البحث العلمي في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي، واقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير، وكذا تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني، في إطار التنمية المستدامة.

أما الهيئة الثانية والمتمثلة في الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، وهي هيئة مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي، دون أن يفصل الدستور في مهامها، وبالرغم

من أهمية الهيئتين وما يمكن أن تقدماه في مجال البحث العلمي والخبرة العلمية، والتكامل في مهامهما، إلا أنني سوف أركز في مداخلتي على المجلس الوطني للبحث العلمي، سائلا إياكم، معالي الوزير المحترم، هل يمكن أن يجمع باحث ما بين العضويتين في الهيئتين؟

لماذا تجاهل النص -أقصد الأكاديميات- العلوم الاجتماعية والإنسانية بالنسبة للأكاديمية؟ ولماذا لم يتم تأسيس هيئة موازية تختص بالعلوم الاجتماعية والإنسانية؟

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

إن إدماج البحث العلمي في النمو الاقتصادي يشكل هدفا ذا أولوية، يجب أن تتظافر كل الجهود من أجل ترقيته، كما يجب إيلاء أهمية خاصة للبحث الأساسي، بصفته مصدرا رئيسيا لتطوير وترقية المعرفة، زيادة على ذلك، يليق تخصيص مكانة مميزة للبحث التطويري في الوسط الجامعي، لاسيما بالنظر لمقتضيات الظروف الاقتصادية الراهنة والتنافسية الدولية، وهو ما يهدف إليه هذا المشروع، من خلال ما جاء في المادة 217 من الدستور والمادة 3 من المشروع المقدم أمامنا والتي تنص على: "علاوة على ذلك، يكلف المجلس بتقييم السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وخياراتها ونتائجها وكذا إعداد آليات التقييم ومتابعة تنفيذها"، إلا أن السؤال الذي أطرحه – معالي الوزير– في هذا الشأن: ألا يؤثر هذا على نوعية التقييم ونتائجه باعتبار أن واضع السياسة هو من يقوم بتقييمها؟

قارب تطبيق نظام (LMD) عقدين من الزمن، والأكيد أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قامت بالكثير من الدراسات التقييمية والتقويمية لهذا النظام، مثله مثل النظام الكلاسيكي، فهل وجدتم فرقا فيما أنتجه كل نظام بالنسبة للموارد البشرية؟ علما بأن الكثير من الأساتذة والباحثين يقللون من أهمية نظام (LMD) بالمقارنة مع النظام الكلاسيكي -وأنا أستاذ جامعي- ذلك أن الجامعة هي المورد الأساسي للطاقات العلمية البشرية الوطنية.

جاء في نص المشروع أن رئيس المجلس يعين من قبل رئيس الجمهورية وهو شيء نثمنه، لأن هذا يزيد من أهمية هذا المجلس ضمن المؤسسات العلمية والبحثية بالجزائر.

وفقا لهذا المشروع: يعرض رئيس المجلس نتائج النشاطات البحثية على رئيس الجمهورية سنويا، والحكومة والمؤسسات والهيئات العمومية، لم يوضح النص متى يعرض على الحكومة والمؤسسات والهيئات؟ ولماذا لم يذكر البرلمان هذا، علما أنه هو الذي يصادق على مخطط عمل الحكومة الذي من ضمنه سياسة البحث، وقانون المالية، من حيث تمويل البحث وقانون تسوية الميزانية وغيرها؟ وما هي هذه المؤسسات التي ذكرت في المشروع؟ وما هي هذه المؤسسات والهيئات العمومية التي ذكرت كذلك في نص المشروع؟ لم توضح طبيعة هذه المؤسسات والهيئات العمومية.

– المادة 15: ما طبيعة ملمح (Profil) مدراء الدراسات، باحثون، إداريون، مدرسون وكذلك الأمين العام؟

من بين النقاط الإيجابية التي حملها النص، إلزام مدراء المؤسسات بشتى أنواعها، مد الباحثين بالمعلومات الضرورية لأبحاثهم، حبذا لو يكون هذا الإلزام لكل مدراء المؤسسات بشتى أنواعها ومعاقبة الذين لا يلتزمون بهذا النص!

وفي الختام، لا يسعني إلا أن أجدد شكري لمعالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي على هذا العرض، وللجنة المختصة، شاكرا لكم جميعا حسن الإصغاء والمتابعة ورمضان كريم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الكريم قريشي؛ الكلمة الآن للسيد عبد القادر شنيني، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد القادر شنيني: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس المحترم،

السيد الوزير،

زميلاتي، زملائي،

رجال الصحافة،

السلام عليكم.

سيدي الرئيس،

نحن نحبذ ما جاء به مشروع هذا القانون، 60 سنة كافية، منذ الاستقلال، لمساءلتنا جميعا عما جنيناه من صرح العلوم والتكنولوجيات: مئات الجامعات، الخبراء والمبدعون والباحثون، يعدون بالآلاف وإن لم يهاجروا تركوا كل

المبادرات، فبتنظيم أكاديمية العلوم والتكنولوجيات، دون شك، سوف يلم الشمل ونحقق الغايات.

سيدي الوزير،

رئيس الجمهورية، منذ توليه، جعل من العلوم والتكنولوجيات والاستثمار في العنصر البشري أولى الأولويات، وما كرس حرصه هو تقديم مشروع هذا القانون وبعد إثرائه سيكون، دون شك، همزة وصل بين المعرفة، الرقي والنمو، وما أفرزته الجامعات، غير أن ما لاحظناه أن النص كان أكثر منه تنظيميا بدلا من الوقوف بدقة وإمعان على الصلاحيات، في الوقت الذي تعرف فيه الجزائر تحولا اقتصاديا، رافقه تشجيع المبادرات، فبوجود معهد للبحث وأكاديمية للعلم، هل نريد إنشاء إدارة للأرقام والإحصائيات بدلا من البراغماتية والخروج من سباتنا والعمل الجاد؟

سيدي الوزير،

مواكبة الظرف الراهن لا يكون إلا بإعطاء هاته الهيئة أعلى المهمات ومساعدتها مثل الدول المتقدمة، على غرار الأكاديميات، إنشاء جمعيات التفكير (Think-tanks) في جميع المجالات.

وفي الأخير، سيدي الوزير، جاء في المادة 24، أن من ضمن أعضاء الأكاديمية يوجد أعضاء أجانب، ماسمعنا بهذا إلا في أكاديمية اللغة، يجب هنا احتواؤهم في بعض المجالات، تطور العلوم والتكنولوجيات تصاحبه بروز الكلمات والمصطلحات، ما هي مكانة المجلس الأعلى للغة العربية وأكاديمية العلوم والتكنولوجيات؟

مدرسة الطب الجزائري أثبتت جدارتها، والكثير من البحوث عبر التاريخ والاكتشافات كانت جزائرية، منها أصف فقط الطفيليات المسببة للبالوديزم، سيدي الوزير، لكن نحن لا نرى وجود الأطباء ضمن الأكاديمية، في الوقت الذي يجب إنشاء أكاديمية خاصة مثل جميع الدول.

السلام عليكم وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر شنيني؛ الكلمة الآن للسيد عز الدين هبري، فليتفضل مشكورا.

السيد عز الدين هبري: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد؛

من متطلبات التقدم الفكري والعلمي أنه يفرض الرقي بنواحي العلوم لمسايرة الركب الحضاري، لذا جاء في دستور 2020 إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

إن إرادة السلطات العليا في البلاد وعلى رأسهم رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، ارتأت أن تجسد هذا المشروع، لذا جاء هذا المشروع الذي نحن بصدد دراسته وإبداء الرأي فيه.

إن مشروع تحديد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا وتشكيلتها وسيرها ومهامها، يقتضي الإلمام بشروط إنجاح هذه المؤسسة العمومية العلمية.

لقد جاء في المشروع، في صفحتيه الثانية والثالثة، فيما يخص التخصصات التي تتشكل منها الأكاديمية، على سبيل المثال: الرياضيات، الفيزياء، الكيمياء، العلوم الطبية، البيولوجيا، البيوتكنولوجيا، الزراعة، التكنولوجيات الجديدة، الإعلام الآلي، المياه والبيئة، الهندسة المدنية، الهندسة المعمارية، العمران، الفيزياء النووية... وغيرها.

إن مشروع الأكاديمية هو من متطلبات العصر ومن مؤشرات مسايرة العصرنة ومن العملية الاستشرافية لمستقبل بعيد المدى ومن متطلبات المؤسسات الناشئة القاعدية منها والمكملة.

وذلك يحتاج إلى مخابر كبرى ذات التكنولوجيات الرفيعة والمتكاملة، لأن أسباب النجاح في مثل هذا المشروع يتطلب رؤوس أموال كبرى وقوة بشرية مؤهلة متألقة في نتائجها ونشاطها.

إن الفعل البيداغوجي لهذا المشروع يستوجب وسائل ذات صبغة مميزة، وترتكز على المخابر بكل تجهيزاتها وهياكلها والمواد الخاصة لكل مخبر.

إن تعدد التخصصات مثل ما ورد في المشروع، لا يمكن التكفل به في مؤسسة واحدة، بل يجب تصنيف التخصصات المتقاربة في مؤسسة واحدة وبذلك يمكن أن نجد مجموعة من الأكاديميات ذات الصلة، المتجانسة والمتقاربة

في التخصصات، ويمكن للمخبر الواحد أن يستجيب لمجموعة من التخصصات ومثال ذلك الرياضيات والفيزياء والجمع بين العلوم الطبية والبيولوجيا والبيو تكنولوجيا والهندسة المدنية والهندسة المعمارية، لأن تركيز مجموعة علوم متباعدة في البحث لا يمنح الفعالية للبحث العلمي، والإشكالية المطروحة أن تركيز القوة الرأسمالية والبشرية منها يجعل هذا المشروع أقل إنتاجا للبحث العلمي، من هذا يمكن إنشاء مجموعة من الأكاديميات المتخصصة.

شكرا على حسن الإصغاء والمتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عز الدين هبري؛ الكلمة الآن للسيد عبد الرحمن مدني، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الرحمن مدني: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة، المجاهد صالح قوجيل المحترم،

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

الحضور الكريم،

الأسرة الإعلامية،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة التربية على التقرير الذي قدمته لنا والذي سمح لنا بالتعرف على محتوى ومضمون مشروع قانون المجلس الوطني للبحث العلمي وواقع التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر.

إلا أن هناك فقرة لم أفهم معنى الإشارة إليها في الصفحة الثانية، الفقرة ما قبل الأخيرة في التقرير التمهيدي وما هي علاقتها بالقانون محل النقاش؟

السيد الرئيس،

إن الجامعة في كل دول العالم هي قاطرة الاقتصاد والتنمية وهي التي تخرج العلماء والباحثين والأساتذة الجامعيين، وهي التي تقرر السياسة العامة للدولة والمخططات الكبرى للإنتاج الصناعي والاقتصادي والتجاري، وهي التي تخرج الكفاءات والنخب.

ويرى البعض أن الحكمة ليست في كثرة الجامعات والفائدة ليست في كثرة الأساتذة والطلبة والمناهج والمقررات وإنما الفائدة في نوعية التعليم وطريقة التدريس وتنوع مراكز البحث العلمي؛ معناه، أن الفائدة في نوعية التعليم ذاته وارتباطه بالاقتصاد والإنتاج، لا في كثرة التعليم وتكديس البحوث في الأدراج وأرشيف المكتبات!

السيد الرئيس،

الكثير من أهل القطاع والاختصاص يرى بأنه لم يأت بالنتائج المنتظرة منه وبقي الطلبة، وللأسف، وحتى البحث العلمي بعيدين عن الإنتاج العلمي والتراكم المعرفي.

لذلك أصبح من الضروري والمستعجل القيام بتقييم لهذا النمط ولقطاع التعليم العالي ككل، ليكون، كما ذكرت، في المقدمة؛ والتعليم العالي والبحث العلمي قاطرة للتنمية والإنتاج الاقتصادي.

السيد الرئيس،

إن البحث العلمي في الجزائر -كما يرى الخبراء- (فأنا لست مختصا) بأنه بعيد عن الواقع وعن المجتمع أو أن ما ينتجه لا يجسد على أرض الميدان، حتى الميزانية محتشمة، حتى لا أقول قليلة، لذلك، يجب أن توفر وتخصص للجامعات ومراكز البحث العلمي الموارد المالية والمادية الكبيرة، إذا أردنا فعلا الخروج من واقعنا المر والذي هو دون المستوى المطلوب.

السيد الرئيس،

أتمنى أن يكون مشروع هذا القانون والأكاديمية التي أنشأها رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، مفتاح خير لجامعاتنا ومراكزنا البحثية وأن تكون نتائجها ملموسة في الحياة اليومية للمواطن.

في الأخير، رمضان مبارك للشعب الجزائري ولمجلس الأمة، ونتمنى الفوز لمنتخبنا الوطني لإسعاد الشعب الجزائري على أبواب هذا الشهر، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الرحمن مدني؛ الكلمة الآن لآخر متدخل لجلسة اليوم وهو السيد صالح رقيق، فليتفضل مشكورا.

السيد صالح رقيق: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد ما تعاقب الجديدان وسطع

النيِّران، وبعد؛

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والوفد المرافق له،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله.

سيدي الرئيس،

إن ما عشناه في المراحل السابقة في مجال البحث العلمي، لم يصل بنا إلى ما كنا نصبو إليه، نظرا إلى عدة صعوبات ومعيقات تعرفونها جميعا، ولعل من أهمها نقص التمويل في مجال البحث العلمي وعدم الاهتمام بالبحوث العلمية وبراءة الاختراع.

سيدي الرئيس،

إن إنشاء الأكاديمية العلمية والتكنولوجية وجعلها هيئة مرجعية في مختلف المجالات العلمية والتكنولوجية وتمتعها بالاستقلالية المالية، لهو الصواب بعينه، وخطوة جبارة في طريق الجزائر الجديدة التي هي في حاجة إلى مرجعية علمية وتكنولوجية، نظرا لما وصلت إليه من استنزاف للأدمغة وهجرتها، والبحث عن مرجعيات علمية من وراء البحار، الأمر الذي نثمنه ونعتز بإثرائه، غير أننا نريد أن يدرج ضمن مهامها الإشراف على براءات الاختراع والبحوث العلمية المكدسة في رفوف الجامعات وإنصاف أصحابها ومساعدتهم لترجمة أفكارهم إلى واقع، وتمويل مشاريعهم العلمية وإدراجهم ضمن هياكل الأكاديمية.

كما أنني أتساءل عن العلاقة الحقيقية بين الأكاديمية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مجال البحث العلمي؟

شكرا لكم على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد صالح رقيق؛ كما نشكر الجميع على كل هذه التدخلات الهامة والهادفة حول موضوع هام أيضا، باعتبار أن مصير البلاد يكمن في هذا القطاع، في الحاضر والمستقبل، تدخلاتكم كانت في المستوى المطلوب ونحن فخورون بهذا.

الكلمة الآن إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي، إذا كان جاهزا للرد، فليتفضل مشكورا، وأدعو الإخوة الأعضاء، المتواجدين خارج القاعة إلى الدخول.

السيد الوزير:

سيدي رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة الأعضاء،

مرة أخرى، السلام عليكم.

أولا، أشكركم على كل التدخلات والتفسيرات التي طلبتموها وكذا الملاحظات بخصوص المشروعين، مشروع القانون المتعلق بالأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ومشروع القانون المتعلق بالمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

أولا، كما ذكرت في المداخلة أو العرض، سأتكلم عنها مرة أخرى، فيما يخص مفهوم والهدف من كل هيئة، فنحن نعلم بأنهما من الهيئات العليا في الدولة، وقد رأينا هذا من خلال الأهمية التي أعطتها السلطات العليا لهاتين الهيئتين، الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات والمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات كأعلى هيئة للبحث العلمي في الجزائر.

فيما يخص الأكاديمية – كما قلنا – هي هيئة خبرة، استشارة وتفكير، وعلى هذا الأساس يتم استخراج المهام الموضحة في المشروع الذي هو بين أيديكم، لهذا أردت أن أوضح لكم، وعند حديثنا عن هذه الهيئة سنتحدث عن علاقتها مع الوزارة، فوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإمكانها أن تستشير هذه الهيئة، مثلما هو الحال بالنسبة لكل الوزارات والهيئات، سواء العمومية أو الخاصة، أيّ مؤسسة اقتصادية بإمكانها استشارة هذه الهيئة وتطلب منها دراسات، لأنها هيئة خبرة وتضم مهارات، هي موجودة في هذه المؤسسة، تطلب منهم المساعدة بالدراسات والخبرات على كل المستويات، لهذا يمكن لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي مثل جميع المؤسسات الوزارية والهيئات الاقتصادية أن تطلب الاستشارة من هذه الهيئة التي تسمى الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

ما هي التخصصات الموجودة في هذه الأكاديمية؟ كما قلنا، هي تتعلق بالعلوم والتكنولوجيات وهذا لا يعني بأنه لا يمكن أن تكون هناك أكاديميات أخرى تتعلق بالعلوم الإنسانية والاجتماعية، فهذا لا يمنع من ذلك، لكن الأولوية التي أعطتها الحكومة الآن للأكاديمية هي للعلوم

والتكنولوجيات ويمكن أن تكون هناك أكاديميات أخرى قد تنشأ بمضامين أخرى أو ميادين تتعلق بالعلوم الإنسانية والاجتماعية.

أما فيما يخص المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، قلنا إن الفرق بينه وبين الأكاديمية هو أنه يسطر ويفكر في استراتيجية البحث العلمي في الجزائر، هذا لكي نوضح الفرق بينهما، فالأولى هي هيئة خبرة والثاني يفكر في كل استراتيجيات البحث العلمي في الجزائر، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مثلها مثل باقي الوزارات تدخل ضمن هذه الاستراتيجية الخاصة بالبحث العلمي وكما نعرف، فإن قطاع البحث العلمي يمثل 80٪ من عمليات البحث الموجودة في قطاعات أخرى، وهذا ما يجب توضيحه، أي أن قطاع التعليم العالي والبحث العلمي يملك أكثر من 80٪ من البحوث والمخابر ومراكز البحث الموجودة من هيئات البحث في الجزائر، ولهذا فالمجلس هو من يحدد استراتيجية البحث العلمي وكذلك متابعة هذه الاستراتيجية وتقييمها، أي المهام التي سيقوم بها، وتكون هذه الاستراتيجية عن طريق القطاعات، لأنها ستتدخل كلها، وسيطرح كل قطاع اقتراحات في هذا الإطار وسيعطي الرؤية والصورة اللتين يراهما للبحث العلمي.

البحث العلمي في هذا المجلس يشمل العلوم والتكنولوجيات والعلوم الإنسانية والاجتماعية، فلا ننسى أنه يتجاوب كذلك مع الانشغالات الاجتماعية والمجتمعية في الجزائر، ولهذا ستكون له رؤية شاملة في هذا الإطار، لذا كان علينا أن نفصل بين الأكاديمية والمجلس الذي يلعب دورا مهما في تجسيد ومتابعة وتقييم السياسة العامة للبحث العلمي وتدرج اقتراحات للحكومة في هذا الإطار، إذ بإمكان الحكومة أن تقدم تصورات، مثلا: نحن الآن تكلمنا عن أولويات الحكومة فيما يخص البحث العلمي، وهي ثلاث: الأمن الغذائي، الأمن الطاقوي وصحة المواطن، هذه الأولويات الثلاث تدخل ضمن استراتيجية البحث العلمي في الجزائر، لكن يمكن أن تدرج أولويات أخرى خلال السنة القادمة أو السنتين المقبلتين، لهذا تكلمنا عن البرامج الوطنية للبحث التي تتكفل بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وهي أكيد تتمثل في الثلاث أولويات التي تحدثنا عنها وحددتها الحكومة، وهي: الأمن الغذائي، الأمن الطاقوي وصحة المواطن.

فيما يخص الأولوية التي حظي بها البحث العلمي، أظن هنا أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والحكومة وحتى رئيس الجمهورية قد أعطى أهمية كبرى للبحث العلمي، وبصفة عامة ليس فقط للبحث العلمي، بل للتعليم والبحث العلمي وهي الآن موجودة في كل التوصيات وكل التعليمات التي يسديها السيد رئيس الجمهورية وهذا ما نتلقاه في مجلس الوزراء أو اجتماع الحكومة، ففي كل مرة هناك توصيات لتطوير وتشجيع البحث العلمي في هذا الإطار، ونحن نعمل على ذلك، كوزارة للتعليم العالي والبحث العلمي، فنقوم بتنفيذ هذه الاستراتيجية لتطوير وتشجيع البحث العلمي في الجزائر وانفتاحه على المحيط الاقتصادي والاجتماعي وانفتاحه على المحيط الدولي، لأننا لا نستطيع القيام بالبحث إذا لم نكن منفتحين على المحيط الدولي الذي يلعب دورا مهما، لضمان وجود الجزائر، مقارنة مع دول أخرى، سواء أكانت دولا نامية أو دولا متقدمة، كل هذا يؤخذ بعين الاعتبار.

فيما يخص ما جاء في مشروع القانون والنقطة المتعلقة بالتعيين مدى الحياة، بخصوص من لهم صفة الأكاديميين، هنا لا يمكننا الخروج عما هو معمول به في كل الأكاديميات في العالم، فالأكاديميون في جميع أنحاء العالم معيّنون مدى الحياة، لأن اختيار الأكاديمي يعتمد على معايير دقيقة ومعايير نوعية، ولا يمكن اختياره حسب المعايير العادية، لكن ليكون أحسن خبير وأحسن عالم وأحسن باحث في العالم، مثلا باحث جزائري له مؤلفات وإنجازات علمية، قام بها وحتى المهارات وبراءات الاختراع، كل هذا الذي قام به يجب أن يكون في أحسن مرتبة فيما يخص تصنيف الباحثين، لهذا يجب أن نؤكد بأن الأكاديميين الذين جاؤوا خلال 2015 عينوا بمرسوم عن طريق الانتقاء من طرف عدة أكاديميات والتي استجابت لها الجزائر، منها الأكاديمية السويدية التي تملك تجربة كبيرة في مجال الأكاديميات، الأكاديمية الأمريكية، الألمانية، الفرنسية وكل هذه الأكاديميات ساهمت في انتقاء هؤلاء الأكاديميين، لكن الآن نحن في المرحلة الثانية، ومن خلال مشروع هذا القانون، سيكون فيه نظام داخلي ويكون عن طريق مرسوم رئاسي، تحدد فيه كل الأمور، وعندما نتكلم عن الانتخاب، فهو يأتي بعد الانتقاء والذي سيحدده المرسوم الرئاسي، من خلال النظام الداخلي الذي ستضبط من خلاله

هذه المعايير والتي ستكون دولية، حتى تسمح لنا بالبقاء على نفس طريقة الانتقاء للأكاديميين الذين سيلتحقون بالأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، أي أنه لن يكون تغيير في طريقة الانتقاء، بل تبقى كما هي، والآن سنعطي الفرصة بعد فتح باب التسجيلات لكل الباحثين الموجودين داخل الجزائر أو خارجها، من النخبة الجزائرية الموجودة بالخارج، باستطاعتهم كلهم تقديم السيرة الذاتية الخاصة بهم والتقدم لهذا الانتقاء.

هناك انشغال كذلك يقول: لماذا الأكاديمية تتعامل مع الأكاديميين الأجانب؟ ذلك حتى نطلع على الممارسات والتجارب -كما قلت- ما دام محيط الأكاديمية مفتوح على المحيط الدولي، فإننا نتمنى أيضا أن تكون لنا تجارب وتبادل للتجارب والخبرات بين الأكاديميين، لكن في التصويت ليس لهم الحق في ذلك، ولكن بإمكانهم المساهمة عن طريق تجاربهم فيما يخص تشجيع الأكاديمية في الجزائر.

فيما يخص مقر الأكاديمية، المقر هو الآن بالجزائر، وقد كان فيما سبق بوزارة التعليم العالمي والبحث العلمي، خلال المرحلة الانتقالية، أما الآن فرئاسة الجمهورية خصصت مقرا جديدا للأكاديمية، كما نؤكد بأنها خصصت لها إمكانيات أكثر وهذا حتى تقوم بالعمل المطلوب والمهام الموجودة في مشروع هذا القانون، لأن هذه المهام الكبيرة تتطلب إمكانيات، حتى تسمح لهذه الأكاديمية بأن تلعب دورها كما ينبغي وتقوم بالعمل المنوط بها من خلال المهام المسجلة في مشروع هذا القانون.

أما فيما يخص الانشغال الخاص بالأمين العام؛ الأمين العام هو منصب إداري، حتى نوضح، فالأكاديمية مكونة من أكاديميين: الرئيس ونواب الرئيس والأعضاء، لكن الأمين العام هو منصب إداري، ويعمل على تجسيد وتطبيق توصيات المكتب، لكن ليس له دور آخر، دوره فقط هو تجسيد وتطبيق التوصيات والتعليمات التي تصدر عن المكتب المكون من الأكاديميين، هذا هو الهدف من تنصيبه، فدور الأمين العام إداري، وحتى طريقة تعيينه إدارية، حيث يتم اقتراحه من طرف السيد رئيس الأكاديمية ويكون تعيينه مثل جميع الهيئات الوطنية فيما يتعلق بالوظائف العليا في البلاد.

فيما يخص التساؤل حول الأكاديميين، لماذا كان تعيينهم في 2015 بمرسوم رئاسي، في حين سوف يتم انتخابهم وفقًا لمشروع هذا القانون!؟

لو نرجع إلى المرسوم الرئاسي الصادر سنة 2015 سنجد أنه قد حدد بأن هذه المرحلة انتقالية، هذا قبل الوصول إلى المرحلة النهائية وهي مشروع هذا القانون، كما تناول المرسوم الرئاسي لسنة 2015 النظام الداخلي والذي يوضح عملية التعيين، نحن نقول بأنها مرحلة انتقالية، والمرسوم الرئاسي لسنة 2015 واضح ويحدد كل هذه الأمور، وتكررت في مشروع هذا القانون.

فيما يخص السياسة المتبعة من طرف قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، بخصوص تشجيع البحث العلمي، قلت بأنه مسجل في برنامج عمل القطاع والذي بدوره مسجل في برنامج عمل الحكومة، وقلنا إنه علينا تحسين نوعية التكوين، تحسين نوعية البحث العلمي، تحسين نوعية الحوكمة، لانفتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي والاجتماعي ولانفتاح الجامعة على محيطها الدولي، هذا ما يسمح بأن تكون الجامعة الجزائرية في أحسن تصنيف، وقد قمنا الآن بإجراءات ووضعنا نصوصا تنظيمية وقدمناها إلى الحكومة وتليها نصوص أخرى والتي تدخل في تجسيد هذه الاستراتيجية التي تكلمنا عنها الآن، والتي تدخل -كما قلت- في تحسين النوعية.

لا ننسى أن الجزائر الآن قد كونت قطاع التعليم العالي، وهذا بعد ستين سنة من استرجاع السيادة الوطنية، نقول بأن قطاع التعليم العالي قد كوّن أكثر من 5 ملايين و200 ألف شهادة علمية، أي أن الجزائر أعطت أهمية كبيرة للتكوين الجامعي وهذا مفخرة للجزائر وحتى إذا كانت هناك نقائص واختلالات، فما نقوم به الآن هو الانتقال من الكم إلى النوع، وهي السياسة التي نعتمدها حاليا ألا وهي تحسين نوعية التكوين، ولا نصل إلى هذه المرحلة إلا عن طريق انتقاء المؤطرين والأساتذة، وفي هذا الإطار سنعطي أهمية كبرى فيما يخص توظيف الأساتذة، هذه بصفة عامة هي الأمور التي ارتأيت الكلام بشأنها، وأردت التوضيح فيما يخص العلاقة بين الهيئتين، لا يوجد تداخل في الصلاحيات، تقريبا سيكون تكامل بين هذه الهيئتين وحتى بالنسبة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لا يوجد تداخل في الصلاحيات.

شكرا للجميع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على كل هذه التوضيحات.

لدي ملاحظة واحدة حول تدخلات السيدة والسادة أعضاء مجلس الأمة، هذه الملاحظات والاقتراحات التي سمعناها خلال المناقشة، كانت هامة وكثير منها ستدرج في النصوص التطبيقية، وستؤخذ بعين الاعتبار، بصفة خاصة في النظام الداخلي للأكاديمية، الذي سيصدر بمرسوم رئاسي، هذه هي الملاحظة الأخيرة حول هذا الموضوع.

غدا -إن شاء الله- ستكون لنا جلسة على الساعة الثانية والنصف بعد الزوال وسيخصص جدول أعمالها لتحديد الموقف من خمسة مشاريع قوانين، من ضمنها مشروعا القانونين اللذين تم عرضهما ومناقشتهما خلال جلستنا اليوم؛ أذكركم أيضا أنه لنا جلسة هذا المساء على الساعة الثانية والنصف؛ يقتضي جدول أعمالها عرض ومناقشة مشروع قانون تسوية الميزانية لسنة 2019، فالمطلوب من الأخوات والإخوان الحضور بعد الغداء بنفس التعداد الذي نحن عليه الآن.

مرة أخرى، شكرا لكم والسلام عليكم؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة التاسعة والخمسين صباحا

محضر الجلسة العلنية الثالثة والعشرين
المنعقدة يوم الثلاثاء 26 شعبان 1443
الموافق 29 مارس 2022 (مساء)

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:
- السيد وزير المالية؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية والدقيقة الخمسين زوالاً

السيد الرئيس: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسيد وزير المالية وبالطاقم المرافق له، كما أرحب أيضا بالأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، وكذا بالأسرة الإعلامية.

يقتضي جدول أعمال جلستنا هذه، عرض ومناقشة مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2019 والتصويت عليه.

وطبقا للدستور والقانون العضوي رقم 16-12 والنظام الداخلي لمجلس الأمة، أحيل الكلمة مباشرة إلى السيد وزير المالية، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير المالية: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمـن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد، أشرف الأنبياء والمرسلين وآله وصحبه إلى يوم الدين.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وأعضاؤها الأفاضل،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الفضليات والأفاضل،

السيدات والسادة إطارات الدولة،

السيدات والسادة من الأسرة الإعلامية الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يشرفني أن أعرض على مجلسكم الموقر مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية للسنة المالية 2019.

وفقا للإجراء المعمول به، فقد تم إعداد مشروع قانون تسوية الميزانية طبقا لأحكام الدستور، وكذا القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية، والقانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019، وأخيرا، الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.

ينص هذا التنظيم التشريعي على رقابة تنفيذ قوانين المالية من طرف الجهاز التشريعي، مع تحديد السنة المرجعية (ن-3)، فضلا عن نتائج المالية المحددة بموجب التشريع المعمول به، فإن مشروع قانون تسوية الميزانية مرفق بتقرير عرض الذي يذكّر بصفة موجزة الإطار الاقتصادي الكلي الذي تم من خلاله إعداد وتنفيذ قانون المالية للسنة المعتبرة بعنوان المجاميع الاقتصادية الكلية والمالية الرئيسية لسنة 2019.

تم إنشاء الإطار الاقتصادي الكلي والمالي لقانون المالية لسنة 2019، مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات التي طرأت على المستوى الوطني، فيما يتعلق بالاتجاهات التي تقل عن سنة للمؤشرات الاقتصادية الكلية والمالية الملاحظة خلال السداسي الأول لسنة 2018، من جهة، والمحيط الدولي فيما يخص النمو العالمي وخاصة الطلب على

منتجات المحروقات، من جهة أخرى.

في هذا الإطار، فإن المجاميع الاقتصادية الكلية والمالية الرئيسية للاقتصاد الوطني لسنة 2019 هي كما يأتي:

– نسبة النمو الاقتصادي في سنة 2019 بلغت 0.8٪، مقابل 1.2٪ منجزة في سنة 2018، أي فارق سلبي 0.4٪، مقارنة بتقديرات قانون المالية 2.6٪ يقدر الفارق السلبي بـ 1.8٪.

– بلغ سعر البترول الخام في السوق 64.4 دولارا أمريكيا للبرميل، مقابل 71.3 دولارا أمريكيا للبرميل سنة 2018، و60 دولارا أمريكيا للبرميل متوقع بموجب قانون المالية.

سعر الصرف: انخفض متوسط سعر الصرف بـ 2.8 دينار للدولار الأمريكي، منتقلا من 116.6 دينار للدولار الأمريكي في سنة 2018 إلى 119.4 دينارا للدولار الأمريكي في سنة 2019، مقارنة بتقديرات قانون المالية 118 دينار للدولار الأمريكي، بلغ الفارق 1.4 دينار للدولار الأمريكي.

نسبة التضخم: إن نسبة التضخم المسجلة في سنة 2019 وصلت إلى 2٪، مقابل 4.3٪ في سنة 2018، و 4.5٪ متوقعة بموجب قانون المالية.

الصادرات: يقدر مجموع الصادرات لسنة 2019 بـ 35 مليار دولارأمريكي، مقابل تقدير بـ 34.9 مليار دولار أمريكي، أي فارق 0.1 مليار دولار أمريكي، مقارنة بإنجازات سنة 2018 والمقدرة بـ 41.1 مليار دولار أمريكي عرف انخفاضا بـ 6.1 ملايير دولار أمريكي.

صادرات المحروقات: بلغت صادرات المحروقات 32.9 مليار دولار أمريكي في سنة 2019، مقابل 33.2 مليار دولار أمريكي متوقع بموجب قانون المالية، و38.9 مليار دولار أمريكي محققة في سنة 2018، أي انخفاض بـ 6 ملايير دولار أمريكي.

الواردات:

واردات السلع: التكلفة والتأمين والشحن المنجزة في سنة 2019 مقدرة بـ 41.9 مليار دولار أمريكي، أقل بـ 2.1 مليار دولار أمريكي من تلك المتوقعة، 44 مليار دولار أمريكي و4.4 ملايير دولار أمريكي من تلك المحققة في سنة 2018.

الميزان التجاري: عرف رصيد الميزان التجاري لسنة 2019 عجزا بـ 6.9 مليار دولار أمريكي، مقابل 5.2 مليار دولار أمريكي في سنة 2018، أي مبلغ سلبي بـ 1.7 مليار دولار أمريكي.

إحتياطات الصرف: وصلت احتياطات الصرف في نهاية 2019 إلى 62.8 مليار دولار أمريكي، مقابل 79.9 مليار دولار أمريكي محقق في سنة 2018 و 62 مليار دولار أمريكي متوقع بموجب قانون المالية، وهذه الاحتياطات هي خارج مخزون الذهب.

بالنسبة للدين العمومي: في نهاية 2019 بلغت مستحقات الدَّين العمومي 9320 مليار دج، منها 9186 مليار دج للدين الداخلي و134 مليارد ج للدين الخارجي.

بالنسبة للرصيد المحاسبي: ارتفع الرصيد المحاسبي السلبي لتنفيذ قانون المالية لسنة 2019 بـ 612 مليار دج، مقارنة بالسنة المالية السابقة، أي من 1340 مليار دج في سنة 2018 إلى 1952 مليار دج في سنة 2019.

بالنسبة للجباية البترولية: سجل حاصل جباية بترولية لسنة 2019 مبلغ 2563 مليار دج.

تجدر الإشارة إلى أنه في نهاية سنة 2019 سجل رصيد صندوق ضبط الإيرادات مبلغ 305 ملايير دج، بعد اقتطاع – في شهر فيفري – مبلغ 132 مليار دج لتمويل عجز في الخزينة العمومية إلى غاية 31 ديسمبر 2018، خلال السنة المعتبرة لم يسجل هذا الصندوق أي عملية إيرادات.

إيرادات الميزانية: حدد المبلغ الإجمالي للإيرادات المسجلة على الصعيد المحاسبي بـ 6594 مليار دج في 2019، أي زيادة بـ 3٪، مقارنة بإنجازات سنة 2018 التي بلغت 6405 ملايير دج.

نفقات الميزانية: وصلت النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة سنة 2019 إلى 8035 مليار دج، بتراجع يقدر بـ 406 ملايير دج، أي بنسبة 5٪، مقارنة بسنة 2018 حيث كانت تبلغ 8441 مليار دج.

بعنوان تنفيذ قانون المالية: أقر قانون المالية لسنة 2019 مبلغ 6508 ملايير دج للإيرادات الميزانياتية، ومبلغ 8557 مليار دج لنفقات الميزانياتية، مقسمة إلى 4954 مليار دج لنفقات التسيير، و 3602 مليار دج لنفقات التجهيز العمومي، ليستخلص بذلك عجزا تقديريا قيمته 2049 مليار دج، أي بنسبة 9.46٪ من الناتج الداخلي الخام.

فيما يخص تنفيذ قانون المالية لسنة 2019: سجل المبلغ الإجمالي لإيرادات الميزانياتية المحققة 6594 مليار دج، كما سجلت النفقات الميزانياتية المنفذة في نفس السنة مبلغ

8035 مليار دج، منها 4768 مليار دج بعنوان نفقات التسيير و3266 مليار دج بعنوان نفقات التجهيز، وبإضافة النفقات غير المتوقعة والتي بلغت 16.90 مليار دج أصبح العجز الحقيقي 1457 مليار دج، أي 7.13٪ من الناتج الداخلي الخام.

فيمايخص السيولة: تظهر الوضعية النهائية لتنفيذ قانون المالية عجزا إجماليا للخزينة يقدر بـ 1952 مليار دج.

بالنسبة للإيرادات الميزانياتية: تم إعداد تقديرات الإيرادات الميزانياتية وفقا لأحكام المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 بإدراج هدف الاستدامة المتوقع بموجب الإطار الميزانياتي للمدى المتوسط، وفي هذا الإطار، توقع قانون المالية لسنة 2019 مبلغ 6508 ملايير دج للإيرادات الميزانياتية، منه 3793 مليار دج بعنوان الموارد العادية ومبلغ 2714 مليار دج بعنوان الجباية البترولية.

فيما يخص الإنجازات خلال السنة المالية لسنة 2019 والتي بلغت 6594 مليار دج تقسم إلى ما يلي:

– الإيرادات الجبائية بمبلغ 2849 مليار دج، أي 43٪.

–الإيرادات العادية بمبلغ 200 مليار دج، أي 3٪، منها 75٪ من الإيرادات التي تخص الحواصل المختلفة للميزانية.

– الإيرادات الأخرى بمبلغ 1027 مليار دج، أي 15٪، وتشمل حصص أرباح بنك الجزائر بنسبة 78٪، أي بمبلغ 800 مليار دج.

– الجباية البترولية بمبلغ 2518 مليار دج، أي 38٪.

تجدر الإشارة إلى أن السياسة المعتمدة من قبل السلطات العمومية تهدف إلى تحقيق تغطية نفقات التسيير من خلال موارد خارج الجباية البترولية، وفي هذا الصدد ومقارنة بسنة 2018، فإن نسبة تغطية نفقات التسيير من طرف الموارد العادية تبين انخفاضا بـ 5٪، منتقلة من 90٪ في سنة 2018 إلى 85٪ في سنة 2019.

بالنسبة للنفقة الجبائية الناجمة عن الامتيازات والإعفاءات والتخفيضات: بلغت الإعفاءات الجبائية الممنوحة لأجهزة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) والصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC) 148 مليار دج سنة 2019، منها حوالي 98٪، أي 145 مليار دج تخص، النفقة الجبائية الموجهة لجهاز الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

أما النفقة الجبائية الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية، فقد بلغت 321 مليار دج وهي تخص بنسبة 84.71٪ النفقة الجبائية الموجهة لجهاز الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والاتفاق مع الاتحاد الأوروبي بـ 135 مليار دج.

النفقة الجبائية ذات الطابع العقاري والتي تتمثل في التخفيضات المعتبرة كإعانات مباشرة أو غير مباشرة، الممنوحة من قبل الدولة، فيما يخص سعر بيع الأراضي التابعة للدولة المخصصة لإنجاز برامج السكنات والأملاك العقارية للقطاع العمومي لفائدة المواطنين تقدر بـ 39 مليار دج.

بالنسبة لبواقي التحصيل: بعنوان السنة المالية لسنة 2019 بلغت بواقي التحصيل 13134 مليار دج، منها 4886 مليار دج تخص الحواصل الجبائية و8257 مليار دج تخص الحواصل غير الجبائية.

توزع الحواصل غير الجبائية كما يلي:

– 8244 مليار دج غرامات قضائية وإدانات مالية، إن تحويلها على مستوى مصالح وزارة العدل هي في طور الإنجاز وستسمح هذه العملية بمراجعة مبلغ بواقي التحصيل المستحقة للإدارة الجبائية بمبلغ 5016 مليار دج بالأخذ بعين الاعتبار، طبعا، 130 مليار دج المسجلة على مستوى مديرية كبريات المؤسسات.

– 13 مليار دج رسومًا شبه جبائية وهي تخص الرسوم والأتاوات المحصلة لفائدة الهيئات العمومية.

بالنسبة للنفقات الميزانياتية: باستثناء النفقات غير المتوقعة، بلغت نفقات الميزانية العامة للدولة سنة 2019 مبلغ 8035 مليار دج، منه 4768 مليار دج لنفقات التسيير و3266 مليار دج لنفقات التجهيز، بإضافة النفقات غير المتوقعة بمبلغ 16.91 مليار دج وصلت هذه النفقات إلى 8051 مليار دج، تراجعت بـ 5٪ مقارنة بتلك المسجلة في سنة 2018 والتي حددت بـ 8487 مليار دج.

بالنسبة لنفقات التسيير: تستجيب ميزانية التسيير لسنة 2019 للانشغال الذي يخص ترشيد منح الموارد لتغطية الاحتياجات غير قابلة للتقليص في مختلف القطاعات، يتعلق الأمر بالدعوة إلى الاستعمال الأمثل للموارد، من خلال المجهودات المبذولة لترشيد نفقات المستخدمين وتسيير المصالح ومكافحة كل أنواع التبذير، مع الحرص على ضمان جودة الخدمة العمومية.

بالنسبة لنفقات التجهيز: تندرج ميزانية التجهيز لسنة 2019 في إطار متابعة الجهود المبذولة لتنفيذ برامج التنمية السابقة، باعتماد إجراء صارم جراء الخطر الذي يهدد الحفاظ على التوازنات الداخلية والخارجية ذات المدى القصير من أجل ضمان الاستدامة المالية ذات المدى المتوسط، وبالتالي، بدا من الأحسن اتباع نهج ومسعى مشترك متناسق واحترازي بغية السعي لتحقيق الأهداف التالية:

– إنهاء المشاريع في طور الإنجاز في حدود الآجال المحددة والتكاليف المقدرة.

– تسجيل المشاريع ذات الطابع الاجتماعي التربوي فقط والتي تتوفر فيها الشروط اللازمة لانطلاقها، أي توفر وتحرير الوعاء وإنهاء الدراسات.

– إعادة التقييم ضرورية لإنهاء المشاريع الجارية التي يمكن أن تسلم خلال سنة 2019 والمشاريع التي رفع عنها التجميد من قبل السلطات العمومية.

– برمجة تمويل المشاريع الجديدة مع احترام السقف الذي حددته السلطات العمومية.

– تسديد الديون المستحقة على الدولة.

– إعادة رسملة البنوك.

بالنسبة للحسابات الخاصة للخزينة: تلخص الوضعية حسب فئة الحسابات على النحو التالي:

– سجلت الحسابات التجارية في نهاية سنة 2019 رصيدا إيجابيا بمبلغ 1.59 مليار دج.

– سجلت حسابات التخصيص الخاص والتي عددها 54 في الجانب الدائن مبلغا إجماليا يساوي 3822 مليار دج وفي الجانب المدين مبلغ 3246 مليار دج، مفرزة رصيد تسيير إيجابي يعادل 575 مليار دج.

– سجلت حسابات التسبيق في جانب المدين مبلغ 486 مليار دج وفي الجانب الدائن مبلغ 487 مليار دج، أي رصيدا دائنا بـ 1 مليار دج.

– سجلت حسابات القروض في الجانب المدين مبلغ 888 مليار دج، متكون أساسا من قروض مباشرة للصندوق الوطني للاستثمار، أي 886 مليار دج وقروض للحكومات الأجنبية بـ 31 مليار دج.

– سجلت هذه الحسابات في الجانب الدائن مبلغا قدره 24 مليار دج، موافقة لتسديدات القروض المحسومة من قروض السنوات المالية السابقة والأهم منها تتعلق بتسديدات الحكومات الأجنبية بمبلغ 12 مليار دج؛ تسجل هذه الحسابات في نهاية السنة رصيدا مدينا قدره 864 مليار دج.

بالنسبة لحسابات الاقتراض التي تبين عمليات دين الدولة، أفرزت رصيدا دائنا يقدر بـ 1616 مليار دج.

وفي نهاية تسيير سنة 2019 وعلى الصعيد المحاسبي، تسجل نتائج الميزانيات التي لم يتم تسويتها مبلغا إيجابيا يعادل 81 مليار دج، ممثلا مبلغا متاحا محصلا كالآتي:

– عجز نهائي على عمليات الميزانية بمبلغ 1457 مليار دج، منه مبلغ 1440 مليار دج مسجل بعنوان تنفيذ قانون المالية.

– أرباح الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة والمقفلة بمبلغ 286 مليار دج.

– خسائر ناجمة عن تسيير عمليات دين الدولة بمبلغ 51 مليار دج.

– تغيير صاف مدين لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة بمبلغ 312 مليار دج.

– تغيير صاف دائن لحسابات الاقتراض بمبلغ 1616 مليار دج.

بعد المصادقة على قانون تسوية الميزانية للسنة المالية 2019، تنقل النتائج المبينة فيه إلى متاح ومكشوف للخزينة.

أشكركم على حسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمـن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير المالية، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية للسنة المالية 2019.

مقدمة

يندرجُ قانون تسوية الميزانية في إطار آليات الرقابة البعدية على صرف المال العام التي خوّلها الدستور للبرلمان، باعتبار أنه لا فائدة تُرجى من التصويت على ميزانية الدولة، والتي هي محضُ توقعات محاسبية، دون التأكّد في نهاية المطاف من النتائج المحققة وكذا ظروف تنفيذ مختلف التدابير المقررة؛ ومن هنا يبرز – جليًّا – دور البرلمان انطلاقا من الدورة المالية إلى نهايتها، بصفته مصدر منح الرخصة الميزانياتية.

وفي هذا الإطار، لا بأس أن نُذكّر أن إعداد مشروع قانون تسوية الميزانية، يتمُ في ظل أحكام القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو 1984 المعدّل والمتمّم والمتعلّق بقوانين المالية، حيث يضفي هذا الإطار المرجعي صفة قانون المالية على قوانين التسوية، من جهة، ويحدّد الدور الذي يضطلع به فيما يخص تقديم الحسابات وكذا تخصيص نتائج تنفيذ قانون المالية المعني لمتاح ومكشوف الخزينة، من جهة أخرى.

وقصد إثراء المعلومة البرلمانية، يتم إرفاق مشروع قانون تسوية الميزانية بوثائق تفسيرية، غايتها تمكين أعضاء البرلمان من مناقشة ظروف تنفيذ قانون المالية المعني بكل دراية وشفافية.

وتتمثل هاته الوثائق المرفقة في:

– تقرير تفسيري يوضح شروط تنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنة المالية المعتبرة؛

– كشف تنفيذ الاعتمادات المصادق عليها؛

– تقرير تقييمي يعده مجلس المحاسبة، طبقا لأحكام الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدّل والمتمّم.

وبهذا الصدد، يجدر التنّويه بأهمية تقارير مجلس المحاسبة في مرافقة البرلمان عند مناقشته لقوانين تسوية الميزانية، وهذا نظرا للخبرة الكبيرة التي تتمتع بها هذه الهيئة، بصفتها هيئة عليا لرقابة المالية العمومية في هذا المجال.

وبالعودة إلى مشروع القانون المعروض على مجلسنا اليوم، فهو يتعلق بتسوية الميزانية للسنة المالية 2019، الذي أحاله رئيس مجلس الأمة، السيد صالح قوجيل، على لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، من أجل الدراسة وإعداد تقرير بشأنه، وهذا بموجب إحالة مؤرخة في يوم 9 مارس 2022، تحمل رقم 35/22 – الديوان.

وعلى إثر ذلك، عقدت اللجنة اجتماعا ظهيرة يوم الثلاثاء 22 مارس 2022، بمقر المجلس، برئاسة السيد أحمد صالح لطيفي، رئيس اللجنة بالنيابة، حضره السيد الحاج عبد القادر قرينيك، نائب رئيس مجلس الأمة، مكلّف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني؛ استمعت فيه إلى عرض حول مشروع القانون، قدّمه ممثل الحكومة، السيد عبد الرحمان راوية، وزير المالية، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان.

الدراسة على مستوى اللجنة

بادئ ذي بدء، تجدر الملاحظة أن قانون المالية لسنة 2019 جاء في إطار مواصلة الجهود الرامية إلى التخفيف من الآثار السلبية الناجمة عن تراجع الموارد المالية، بسبب انخفاض أسعار المواد الطاقوية في الأسواق الدولية، حيث أفضت هذه الوضعية الاقتصادية العالمية إلى ضغوطات كبيرة على التوازنات الاقتصادية الكلية والمالية الداخلية.

ومن ثمة، فقد ظلت التعبئة المتزايدة والمتنوعة لوسائل التمويل العمومي، إلى جانب تحسين مردودية الموارد العادية، وكذا ترشيد النفقات العمومية وتحسين ظروف تسيير الميزانية أهدافا لها أولوياتها، وحاسمة أيضا في مجال تسيير المالية العمومية.

في المستهل، قدّم ممثل الحكومة عرضا عن مشروع القانون، تناول فيه المعطيات الاقتصادية للمشروع ومحاوره الكبرى على النحو التالي: الإطار الاقتصادي الكلي والمالي لقانون المالية لسنة 2019؛ نتائج تنفيذه على صعيد الإيرادات والنفقات الميزانية؛ تطور أرصدة حسابات التخصيص الخاص؛ حساب النتائج؛ وأخيرا عمليات الخزينة من منظورها المحاسبي.

وللتذكير، جُل هذه المعطيات وردت بإسهاب في تقرير العرض المرفق بمشروع القانون.

وعقب عرض ممثل الحكومة، فُسح المجال أمام أعضاء اللجنة لطرح انشغالاتهم وأسئلتهم، بشأن ظروف تنفيذ ميزانية الدولة بعنوان السنة المالية 2019، وجوانب أخرى تتعلق، لاسيما، بالاقتصاد الوطني وسبل ترقيته وتنويعه، وكذا تحرير المبادرات، فضلا عن المسائل المتعلقة بالتنمية

المحلية وغيرها؛ ونُورد فيما يلي مجريات دراسة اللجنة لمشروع هذا القانون:

أولا: إنشغالات أعضاء اللجنة

طرح أعضاء اللجنة العديد من الانشغالات والأسئلة، نوجزها على النحو الآتي:

– لماذا لا يتم التكفل بالملاحظات التي يبديها مجلس المحاسبة في تقاريره حول وضعية التسيير، والتي تسجل العديد من الاختلالات؟

– لا تزال مخصصات رخص البرامج واعتمادات الدفع للمخططات البلدية للتنمية منخفضة، وهذا رغم أهمية هاته البرامج في تحسين الظروف المعيشية للمواطن، فما هو السبب من وراء هذا الاختلال؟

– ما هو سبب ضعف استهلاك الاعتمادات المالية في العديد من الولايات؟

– لماذا هناك تباين في مؤشرات التأطير الاقتصادي الكلي والمالي التي على أساسها تم إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2019، مقارنة بالنتائج المحققة فعلا؟

– ما هي الأسباب وراء رصد الميزانية غير المتوقعة؟

– لماذا هناك غياب للملاحق التفسيرية الواجب إرفاقها بقانون المالية، والتي أشار إليها مجلس المحاسبة؟

– تشهد العديد من المشاريع عدم التجسيد على المستوى المحلي، وهو ما يترتب عنه إرجاع الولاة للاعتمادات المالية المرصودة لها، فما هي التدابير المتخذة لمعالجة هذه الوضعية؟

– كيف يتم تسيير البرنامج الاستعجالي لمناطق الظل، ولاسيما، في الشق الخاص بتمويل هذا البرنامج؟

– لماذا لا يتم تبني نظام الضريبة الوحيدة في تشريعنا الجبائي؟

– لماذا لا يتم تقديم التصريحات الجبائية الخاصة بالنظام الحقيقي أوالنظام الحقيقي المبسط كل ثلاثة (3) أشهر؟

– يترتب عن إطلاق المناقصات، بموجب قانون الصفقات العمومية، عدم المساواة بين المتعهدين الخاضعين للرسم على القيمة المضافة، من جهة، وغير الخاضعين لهذا الرسم، من جهة أخرى، باعتبار أن المتعهدين الأوائل ترسى عليهم المناقصات بحكم أن عروضهم المالية هي الأحسن، فما هي الإجراءات المتخذة لمعالجة هذا الاختلال؟

– لماذا لا يتم رفع التجميد عن مشاريع التجهيز العمومي ذات الأولوية، بالنسبة لتحسين إطار معيشة المواطن، على غرار مشاريع إنجاز الطرق (18، 40، 60) وكذا الطريق الاجتنابي الرابع بالمدية، ومحطة تصفية المياه بولاية أولاد جلال؟

– لماذا لا يتم مراجعة قانون الصفقات العمومية، الساري المفعول، حتى يتماشى مع الواقع الاقتصادي؟

– ما هو مآل مشروع قانون الاستثمار وما يحمله من إجراءات جدية في هذا الإطار؟

– إلى أين وصل مشروع رقمنة قطاعات المالية ولاسيما قطاع الجمارك؟

– يعاني الكثير من المتعاملين الاقتصاديين، ولاسيما الذين تتم معاملاتهم مع الدول الإفريقية من صعوبات في تحويل مستحقاتهم من العملة الصعبة إلى داخل الوطن، وهذا لعدم وجود شبكة بنكية وطنية في الخارج تتكفل بهذا الانشغال، فإلى متى تبقى الحالة على هاته الوضعية؟

– لماذا هناك تباين في مؤشرات التأطير الاقتصادي الكلي والمالي التي على أساسها تم إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2019، مقارنة بالنتائج المحققة فعلا؟

– ما هو التصور الجديد لسياسة الدعم للتحول من الدعم المعمم إلى الدعم المستهدف؟

– لماذا لا يتم تزويد الولايات المستحدثة بالهياكل والوسائل اللازمة لأدائها مهامها على أحسن وجه؟

– ما هي التدابير المتخذة لضمان منح المواطن للسندات العقارية ضمن الآجال المعقولة وهذا من خلال ضمان تنسيق أكبر لمصالح الحفظ العقاري؟

ثانيا: رد السيد ممثل الحكومة

في البداية، قدّم ممثل الحكومة لمحةً عامة عن الاقتصاد الوطني خلال الفترة المنصرمة، مذكّـرًا أن ميزانية الدولة عرفت تدهورا خلال سنوات (2014 - 2019) وهذا بفعل تراجع الموارد العمومية، نتيجة لانخفاض أسعار المحروقات وهي وضعية صعبة جدا، يقول ممثل الحكومة، تبعه تفشي جائحة كوفيد 19، وهو ما أثّـر على وضعية المشاريع التي كانت في طور الإنجاز، سواء على المستوى الوطني أو الولائي أو البلدي، على حد سواء.

ومهما يكن من أمر، فإن برنامج السيد رئيس الجمهورية قد أولى عناية خاصة لتلبية الحاجيات الأساسية للمواطن من سكن وصحة وتمدرس ... إلخ؛ وبخاصة في إطار سياسة التكفل بمناطق الظل، حيث تم رصد ميزانيات خاصة

للتكفل بهاته البرامج الاستعجالية.

بالنسبة للملاحظات التي أبداها مجلس المحاسبة في تقريره التّقييمي المرفق بمشروع قانون تسوية الميزانية لسنة 2019، أوضح ممثل الحكومة أن المجلس يُبدي منذ سنوات تقريبا نفس الملاحظات وهو الأمر الذي قد يبعثُ الشكوك بأن الأوضاع قد بقيت على حالها ولم يتغير أي شيء في تسيير الشأن العمومي، في حين أن الواقع مخالف تماما لهذا الطرح.

وأكّد ممثل الحكومة بهذا الصدد، أن المآخذ التي يُبديها مجلس المحاسبة خلال عملياته الرقابية، يتم التكفل بها من قبل الأطراف المعنية، مبرزًا أنّ المجلس، ورغم ما أبداه من ملاحظات حول التسيير طبعا، إلا أنه لا يعترضُ عن الحصيلة المحاسبية التي قدمتها الحكومة حول تنفيذ قانون المالية الأولي والتكميلي لسنة 2019.

وفي ذات السياق، أشار ممثل الحكومة إلى الترتيبات الجديدة التي جاء بها القانون العضوي رقم 18 – 15 والمتعلق بقوانين المالية، الذي سيدخل حيز التنفيذ في سنة 2023، والذي من شأنه تغيير كل السلوكيات التي تم تسجيلها – سابقا – إضافة إلى ذلك، فقد أتى هذا الإطار التشريعي الجديد بمقاربة جديدة للميزانية، باعتبار أن الكثير من الانشغالات قد انصبت حول عدم استهلاك الاعتمادات المالية على مستوى بعض الولايات، حيث إن المقاربة الجديدة هاته تعتمد على تسيير الاعتمادات المالية، وفق برامج، في إطار سياسة متعددة السنوات، مع تحديد نتائج يتعين بلوغها وتبرير صرف كل دينار.

وعليه، فإن الانتقال من التسيير الميزانياتي القائم على الوسائل إلى التسيير الميزانياتي القائم على الأهداف، سيجعل من المسيرين يؤدون مهامهم في أريحية.

وبخصوص تشديد الرقابة على استعمال الاعتمادات المالية، أكد ممثل الحكومة أن التنظيم الساري المفعول والمتعلق برقابة النفقات الملتزم بها، ينص على الإجراءات الواجب اتباعها في مجال تنفيذ الميزانية؛ وسيتم تعزيزها بموجب التدابير الجديدة للقانون العضوي رقم 18 – 15 والمتعلق بقوانين المالية.

وعن قانون الاستثمار، أوضح ممثل الحكومة أنه قد تم تقديم مشروع قانون في هذا الموضوع – مؤخرا – على مستوى مجلس الوزراء، أتى بتعديلات على القانون رقم 16 – 09 والمؤرخ في 3 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، بيد أنه وبناء على تعليمات السيد رئيس الجمهورية والقاضية بمراجعة شاملة وليست جزئية للنص، تم إرجاء المصادقة على المشروع إلى وقت لاحق.

وبخصوص سياسة الدعم، أكد ممثل الحكومة أن الطابع الاجتماعي للدولة الجزائرية أدى إلى انتهاج سياسة دعم مباشر وغير مباشر لفئات المجتمع الأكثر هشاشة، وهو ما نجم عنه رصد اعتمادات مالية معتبرة كل سنة؛ حيث ترتب عن هذه الوضعية تسجيل عجز في الميزانية العامة للدولة، لاسيما بعد تراجع المدخرات العمومية بفعل تراجع أسعار المحروقات.

ومن أجل تصحيح هاته الوضعية، أتى قانون المالية لسنة 2022 بآلية من أجل ضمان توجيه الدعم لمستحقيه، بمشاركة جميع الأطراف المعنية بهذا الموضوع، لإيجاد أفضل السبل للخروج بحلول عملية بهذا الشأن.

بالنسبة لتحديث مختلف مصالح قطاع المالية، أكد ممثل الحكومة أنه لا مناص من تحديث مناهج عمل مختلف هاته المصالح، والتي شرع فيها، فعلا، على غرار مصالح الضرائب التي قطعت خطوات كبيرة في هذا المجال، وهذا بالتعاون مع شريك كوري؛ ويبقى إدخال الرقمنة في عمل المصالح هو هدف القطاع.

بشأن محاربة التهرب الضريبي واعتماد الضريبة الموحدة في تشريعنا الجبائي، أكد ممثل الحكومة أنه وفي إطار الإصلاح الجبائي، قد تم تبني «نظام الضريبة الجزافية الوحيدة» والمطبق على المكلفين الذين لا يتعدى رقم أعمالهم السنوي مستوى محدد؛ وهذا في إطار سياسة تبسيط الإجراءات الجبائية وضمان مرونتها، فضلا عن ذلك، تم إدخال نظام التصريح الإلكتروني والذي من شأنه توفير خدمات سريعة ومؤمّنة للمكلفين.

كما أكد ممثل الحكومة أنّه بإمكان إدراج تعديلات في إطار قانون المالية التكميلي، بشأن تقديم التصريحات الخاصة بالنظام الحقيقي وكذا النظام الحقيقي المبسط كل ثلاثة (3) أشهر.

وبخصوص التنسيق بين مصالح الحفظ العقاري ومسح الأراضي، أوضح ممثل الحكومة أنه تم دمجُ الإدارتين ضمن إدارة وحيدة وهذا من أجل التكفل بالاختلالات المسجلة في هذا الصدد، وكذا تقديم خدمة عمومية ذات نوعية

للمواطن ولاسيما منح مختلف الوثائق العقارية في آجال معقولة.

وبشأن رفع التجميد عن المشاريع، أوضح ممثل الحكومة أن التجميد يعد أحد الإجراءات التي اتخذتها السلطات العمومية من أجل التحكم في النفقات العمومية، وهذا قصد مواجهة الضغوطات التي عرفتها توازناتنا الكلية والمالية منذ سنة 2014.

وسيتم رفع التجميد عن المشاريع ذات الأولوية، بصفة تدريجية، وبقرار من السلطات العمومية، تبعا للإمكانيات المالية المتاحة مع ترتيب الأولويات في هذا المجال.

وفي هذا السياق، أكد ممثل الحكومة أنه سيتم تزويد الولايات المستحدثة حديثا بالهياكل العمومية بصفة تدريجية ومعالجة النقائص المسجلة.

وبشأن منح الامتيازات الجبائية للقطاع الفلاحي، أكد ممثل الحكومة أن القطاع يستفيد من مزايا جبائية عديدة، ولاسيما فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة على أرباح الشركات، والرسم على القيمة المضافة، فضلا عن الإعفاء المنصوص عليه في مجال اقتناء السيارات والآليات المتحركة والجرارات والحصادات وكل الماكنات الفلاحية والمولدات الكهربائية؛ وهذا في إطار ترقية الانتاج الفلاحي الذي انتهجته الدولة لتحقيق الاكتفاء الذاتي والحد من الاستيراد.

التـوصيـات

مساهمة منها في إيجاد الحلول العملية للعديد من الاختلالات التي تشوب تسيير المالية العمومية، فإن لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية توصي بما يلي:

– التّأكيد مرة أخرى على ضرورة التكفل بالتوصيات التي يرفعها مجلس المحاسبة حول الاختلالات التي يسجلها، بمناسبة تقييمه لظروف تنفيذ الميزانية للسنة المالية المعنّية، والعمل على عدم تكرارها مستقبلا وهذا باتخاذ كافة التدابير التي تحقق هذا الهدف.

– توفير كافة الظروف من أجل ضمان التطبيق الناجع للإصلاح الميزانياتي المرتقب، ولاسيما في الشق المتعلق بتكوين مختلف الفاعلين في تنفيذ الميزانية.

– إصلاح المحاسبة العمومية بما يحقق الانسجام مع الإصلاح الميزانياتي، ولاسيما من خلال وضع المخطط المحاسبي الجديد للدولة.

– بذل المزيد من الجهود من أجل ضمان التحصيل الجبائي وهذا تحقيقا لمبدإ المساواة أمام الضريبة.

– المطالبة بمشروع مصالحة جبائية لتحقيق ضمان التحصيل الجبائي وتفادي تكرار أرصدتها الجبائية من سنة إلى أخرى.

– توفير الإمكانيات الهيكلية والمادية للولايات العشر (10) المستحدثة مؤخرا وكذا ضمان استقلاليتها المالية والإدارية.

– العمل على فتح فروع بنكية في كافة بلديات الوطن، وذلك لتمكين المواطن والمتعامل من الخدمات البنكية.

– العمل على فتح فروع للبنوك العمومية في الخارج، من أجل مرافقة المتعاملين الاقتصاديين في معاملاتهم التجارية في الخارج.

– مراجعة قانون الصفقات العمومية وملاءمته مع واقع الاقتصاد الوطني.

– العمل على الانتهاء من رقمنة مختلف مصالح قطاع المالية.

– إلغاء كل الضرائب والرسوم المفروضة على أعلاف وأغذية الأنعام والدواجن، قصد ضمان استقرار أسعار اللحوم.

– إلغاء كافة الضرائب والرسوم المفروضة على العتاد الفلاحي ولوازمه، فضلا عن المواد التي تدخل في دورة الإنتاج.

– فرض رقابة صارمة لعدم تمكين الآمرين بالصرف، وخاصّة الولاة، من تحويل الاعتمادات المخصصة للبلديات، المبرمجة تحت عنوان صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وكذا المخططات البلدية للتّنمية.

– العمل على إنجاز المشاريع في آجالها المحددة بالغلاف المالي المرصود لها، وذلك بتسهيل الإجراءات الإدارية لتجنب التأخير في الإنجاز، وعدم اللجوء إلى إعادة التقييم الذي يكلف الخزينة كثيرا.

– ضرورة العناية القصوى بالمؤشرات التي يستند عليها في إعداد مشاريع الميزانية، وذلك قصد خفض التكاليف غير المتوقعة قدر الإمكان وكذا تجنب الفوارق الكبيرة في النتائج بين ما كان متوقعا وما تحقق.

الـخـاتـمـة

يشكل عرضُ مشروع قانون تسوية الميزانية سانحةً

لأعضاء البرلمان بغرفتيه، لممارسة إحدى آليات الرقابة البعدية على تسيير المالية العمومية للدولة؛ وهو تجسيد للدور الرقابي المنوط بالبرلمان على أعمال الحكومة، تطبيقا لأحكام الدستور.

ومن هنا يمكن القول، وبالاستئناس بكل موضوعية باستنتاجات مجلس المحاسبة، إنّ تقرير تقديم مشروع قانون تسوية الميزانية لسنة 2019، قد تضمن أهم عناصر المعلومات والتقييم حول تنفيذ الميزانية وعمليات الخزينة للسنة المالية المعنية.

كما أن نتائج تنفيذه هي تلك التي وردت في الموازنة الختامية للوكالة المحاسبية المركزية للخزينة؛ وهو ما يعكس الجهود المبذولة من طرف المؤسسات والإدارات العمومية من أجل تقديم الحسابات العمومية في آجالها، وضمان استغلالها لاحقا، سواء من طرف مجلس المحاسبة أو البرلمان.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية للسنة المالية 2019.

وشكرا على كرم الإصغاء والمتابعة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة.

نتوجه الآن إلى النقطة الثانية من جدول أعمال جلستنا وهي المناقشة العامة، والكلمة للسيد عبد الرحمان قنشوبة، فليتفضل مشكورا، لك ست 6 دقائق.

السيد عبد الرحمان قنشوبة: حاضر، سيدي الرئيس، السلام عليكم، بسم الله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله.

السيد رئيس المجلس،

السيد الوزير المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الأفاضل،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن مشروع قانون ضبط تسوية الميزانية للسنة المالية 2019 يعتبر وثيقة تلخص ظروف تنفيذ الميزانية وقانون المالية للسنة المعنية ويتعلق أيضا بتقييم شروط استعمال المسيرين المعنيين للاعتمادات المرصودة للميزانية مقارنة مع الموازنات التي حددتها السلطات العمومية.

وتخضع هذه الوثيقة إلى تقرير تقييمي لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة 2019 وفقا للأمر رقم 95 – 20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، يستخلصها من أهم المعاينات والملاحظات والتعقيبات ويساهم باقتراحاته وإصدار توصيات قصد البحث عن التصحيحات والتعديلات الضرورية لتطوير تسيير المالية العمومية.

ومن هذا المنطلق واستنادا إلى تقرير مجلس المحاسبة، لوحظ وككل سنة أن بعض النقائص تتكرر وتؤثر سلبا على نجاعة وفعالية تسيير المال العام لعدم التقيد بتدابير أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98–227 المؤرخ في 14 يوليو 1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، ومنها ما يلي:

– فيما يخص تسجيل العمليات: لوحظ في بعض القطاعات الوزارية، تسجيل عمليات التجهيزات ونقص نضج في الدراسات وهذا يخالف أحكام المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه والذي جاء به أنه "لا تعرض للتسجيل بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز سوى برامج التجهيز الممركزة التي يسمح اكتمالها في انطلاق إنجازها خلال السنة"، وأدى هذا الوضع إلى:

– نقائص في التعبير عن الاحتياجات.

– برمجة المشاريع التي نتج عنها تسجيل عدد كبير من العمليات التي لم تخضع للتقييم بما فيه الكفاية.

– التأخر أو التأخير في انطلاق المشاريع والتأجيلات المتكررة في آجال الإنجاز.

– إعادة التقييم لعدد كبير من رخص البرامج إضافة إلى التجميد والتخلي عن عدة مشاريع استثمارية هامة.

– لوحظ بطء في إبرام العقود وانطلاق الأشغال على العموم، حيث إن تواريخ التسجيل ومنح الصفقات وانطلاق الأشغال يكشف بطئا في التنفيذ لا يتوافق مع الحرص على احترام آجال الإنجاز، إضافة إلى ذلك لوحظ خروقات في بعض إجراءات منح وتنفيذ الصفقات.

– بشأن ضعف معدلات استهلاك بعض الأبواب:

لوحظ عند تحليل تنفيذ ميزانية التسيير لبعض الدوائر

الوزارية عن معدلات استهلاك أقل من تقديرات الميزانية، ونذكر الحالة التالية:

على مستوى وزارة التربية الوطنية، سجلت بعض الأبواب الخاصة بتقييم الإصلاح التربوي وتكوين الأساتذة استهلاكات ضعيفة أو شبه منعدمة، حيث لم تبلغ نسبة الاستهلاك المسجل سوى 2.79 ٪.

وكذلك النفقات المتعلقة بإصلاح المنظومة التربوية التي لم تتجاوز نسبة 32.06 ٪ وأيضا تشجيع التكوين أثناء الخدمة عن بعد لأساتذة الابتدائي التي بلغت 1.1٪.

هنا نتساءل: لماذا لم يتم استهلاك هذه الاعتمادات، علما أن التربية والتعليم يعدان من أولويات الدولة؟

إن برامج الاستثمار العمومي قد رصدت لها الدولة اعتمادات مالية ضخمة، الهدف منها تحسين إطار المعيشة للمواطن، لكن تبقى بعض القطاعات لم تحقق الغاية المرجوة، لأن عديد المشاريع التنموية الهامة تبقى مجمدة؛ وعلى سبيل الذكر لا الحصر، استفادت ولاية الجلفة من سبعة 07 مشاريع دراسات لمستشفيات والمتمثلة في دوائر الولاية وهي: مسعد، حاسي بحبح، عين الإبل، فيض البطمة، سيدي لعجال، حد الصحاري والشارف.

وفي هذا الإطار، نلتمس من وزارة التربية الوطنية تسجيل عمليات الإنجاز لضمان التغطية الصحية اللازمة على أكبر المراكز العمرانية والحضرية للولاية.

كما هناك مطلب ملح لساكنة ولاية الجلفة وهو توسعة مركز محاربة السرطان الذي هو في طور الإنجاز من صنف 120 سريرا إلى 240 سريرا، مع إلزامية إنجاز السكنات الوظيفية لاستقطاب الأطباء الأخصائيين، علما أن ولاية الجلفة تحصي 550 مريضا بالسرطان سنويا.

وفي الأخير، أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة للسيد أحمد بناي، فليتفضل مشكورا.

السيد أحمد بناي: شكرا سيدي الرئيس.

سيدي الرئيس، أردت تسليم مداخلتي مكتوبة إلى السيد الوزير وأتمنى تسجيلها ضمن التوصيات وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة للسيد عبد الكريم قريشي، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الكريم قريشي: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمـن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

طبعا، الوقت دفع بي - السيد الرئيس - إلى اختصار المداخلة قدر ما أستطيع في ظل 6 دقائق، وعليه، فإني أرسل ما تبقى مكتوبا.

سيدي الرئيس،

السيدة والسيد الوزيران وطاقمهما،

زميلاتي، زملائي الأفاضل،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس، السيدات والسادة،

إسمحوا لي، معالي الوزير، بتقديم بعض الملاحظات العامة حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة 2019:

1 - ضرورة تنظيم السوق الموازية للصرف بأي طريقة كانت، حسب رؤية الدولة، سواء بالاستقطاب أو بالتحفيز أو بواسطة حزمة من الإجراءات، فمن غير المعقول أن نجد سعرين لصرف نفس العملة الأجنبية ببلادنا!

2 - ضرورة مراجعة سياسة الدعم ليوجه مباشرة نقدا لمستحقيه، من خلال إنشاء صندوق المنح العائلية، لتعويض العائلات والفئات الهشة بفارق القوة الشرائية، من خلال بطاقية وطنية، ومن ثم تطبيق أسعار السوق الحقيقية وتنفيذ ما جاء في قانون المالية لسنة 2022.

3 - تركيز وتكثيف جهود استقطاب السيولة النقدية المجمدة في السوق الموازية والتي لا تشارك في الدورة الاقتصادية.

4 - ضرورة تفعيل الإصلاحات التي تصب في بعث سوق مال حقيقي، يمكّن من تعبئة الموارد المالية المدخرة على شكل ذهب وعملات محلية وصعبة وعقارات وتوجيهها للمساهمة في الاستثمارات العمومية والخاصة.

الملاحظ أن عملية الرقابة والتقييم لا زالت ترتكز على النمط التقليدي المرتكز على التقارير والمقررات، وعليه، من أجل تحقيق الفعالية في التحسين، لابد من الانتقال نحو الأنماط المتطورة التي تعتمد في جمع البيانات ومعالجتها واستخدامها على الرقمنة والأنظمة المعلوماتية المدمجة.

إن هيمنة الجباية البترولية على الإيرادات العمومية يعد أحد أهم مواطن الضعف والارتهان إلى الأسواق الدولية والأوضاع الجيوسياسية، وعليه فالتوجه نحو تحسين فعالية الجباية المحلية أصبح رهانا استراتيجيا لاغنى عنه، ولن يتحقق إلا من خلال ما يلي:

– رقمنة العمليات الإدارية والجبائية.

– استقطاب السوق الموازية التي تهيمن حسب بعض التقديرات أكثر من نصف الكتلة النقدية، وهي وعاء ضريبي هام جدا.

– إعادة النظر في منظومة تحديد سعر الدينار، مقارنة بأسعار العملات الدولية.

– من الضروري فرض رقابة صارمة على النفقات الاستثنائية غير المتوقعة، المذكورة في التقرير.

– إن الحوكمة الراشدة للميزانية العمومية وتعزيز مصداقيتها أصبح ضرورة ملحة لا تقبل التأخير، يتطلب ذلك التوجه تدريجيا نحو لا مركزية التقدير، أولا، ثم تفعيل أدوات الرقابة بمختلف أشكالها.

– من الضروري التعجيل باللجوء إلى الموازنات بالأهداف، وبشكل مكمم بالأرقام والأزمنة وارتكاز عمليات المتابعة والمراقبة والتقييم على تحقيق الإنجازات بالأرقام وبالمدى الزمني المحدد مسبقا.

– إن الاعتماد على نظام التحويلات الاجتماعية بنمطه الحالي له آثار وخيمة على التوازنات العامة للميزانية حاليا ومستقبلا، خاصة في ظل انخفاض الجباية البترولية والتزايد السكاني وتغير أنماط الاستهلاك، وعليه، فلابد من التوجه نحو دعم المواطنين ذوي الأحقية، الفئات الهشة المستحقة للدعم وليس دعم الأسعار والمنتجات.

– إعادة توجيه نمط التسيير العمومي من التقشف إلى الترشيد.

– سعيا نحو تعزيز الإيرادات العمومية، فقد حان الوقت نحو التفكير جديا وتدريجيا في إنشاء صندوق سيادي لاستثمار المدخرات العمومية بسلة عملات متوازية، بالإضافة إلى الذهب، ذلك لأن الإيرادات العمومية مهددة بفعل عوامل التضخم والتذبذب في أسعار العملات الصعبة.

وفي الختام، لا يسعني إلا أن أجدد شكري لمعالي وزير المالية على هذا العرض، وإلى اللجنةالمختصة، شاكرا لكم جميعا حسن الإصغاء والمتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ لقد انتهينا من المناقشة، وأحيل الكلمة الآن إلى السيد وزير المالية، إن كان جاهزا للرد، فليتفضل.

السيد وزير المالية: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

معالي وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وأعضاؤها الأفاضل،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الفضليات والأفاضل،

السيدات والسادة إطارات الدولة،

السيدات والسادة أسرة الإعلام،

السلام عليكم، مرة أخرى، ورحمة الله تعالى.

بعد دراسة مشروع قانون تسوية الميزانية للسنة المالية 2019 والمناقشات الغنية التي تبعتها، أريد، أولا، أن أشكر السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الذين تقدم تدخلاتهم في كل مناسبة مماثلة قيمة مضافة والتي تعتبر مرجعا لتحسين تسيير المال العام.

أوجه كذلك تشكراتي إلى قضاة مجلس المحاسبة لمساهمتهم الإيجابية والمنتظمة في دراسة مشروع قانون تسوية الميزانية، من خلال تقريرهم التقييمي الذي يتضمن تقييما شاملا لتسيير النفقات العمومية خلال السنة المالية المعتبرة.

من المبين أن الملاحظات والتوصيات المقدمة من قبل كل من أعضاء مجلس الأمة وقضاة مجلس المحاسبة، تمثل العديد من التوجيهات التي تشكل قاعدة لتحسين وتقدير ميزانياتي وإجراءات التسيير، وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

أود الإشارة أن النتائج المحاسبية لتنفيذ قانون المالية المتعلقة بهذه السنة المالية لم تثر أي اعتراض من قبل مجلس المحاسبة، صحيح أنه وكالعادة أبدى بعض الملاحظات لكنها تعتبر، بالخصوص، إدارية أو إجرائية وليست محاسبية، وقد تم التكفل بها من قبل مصالحي.

فيما يخص تدخلات أعضاء هذا المجلس الموقر التي

تبين العديد من الانشغالات التي تضاف إلى انشغالات مجلس المحاسبة، يجدر التحديد أنه تم التطرق إلى العديد منها سابقا وحظيت بالشروحات اللازمة، يبدو أن طابعها المتكرر يعكس القلق المرتبط بفكرة أن هذه الانشغالات لم تؤخذ بعين الاعتبار رغم أهميتها.

وفي هذا الصدد، أود أن أؤكد لكم أن التوصيات المصاغة من قبل أعضاء مجلس الأمة ومجلس المحاسبة تحول موضوع اهتمام خاص على مستوى الحكومة.

أشير في هذا السياق، بعنوان كل سنة مالية، أن جميع الدوائر الوزارية مدعوة لتقديم الإجابات على الملاحظات التي أبدتها هذه المؤسسة وإطلاعها بصفة شاملة بالإجراءات والتي تم الشروع فيها لتدارك النقائص والمخالفات المسجلة.

تجدر الإشارة إلى أنه جزء من مضمون الملاحظات المتعلقة بنقائص نظام تسيير المالية العمومية يجد حلوله في إصلاحات ملتزمة والتي شرعت فيها مصالحي تطبيقا للقانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 الذي يشكل قاعدة للمالية العمومية منه:

- الإصلاح الميزانياتي الذي يهدف إلى الانتقال من التقييد الميزانياتي المبني على الوسائل إلى التقييد الميزانياتي المرتكزعلى النتائج الذي سيتوج بإعداد ميزانية البرامج.

- الإصلاح المحاسبي الذي يهدف إلى الانتقال من المحاسبة النقدية، أي التحصيلات والإنفاقات، إلى محاسبة الحقوق والمعاينة التي تكوّن المحاسبة الميزانياتية، من خلال المحاسبة العامة التي تدرج الالتزامات ومن خلال المحاسبة التحليلية التي تسمح بحساب تكاليف المصالح العمومية المقدمة من قبل الدولة.

بالنسبة للعصرنة، سيسمح تصميم النظام المعلوماتي المدمج لتسيير الميزانية بالتكفل بالأنظمة الميزانياتية والمحاسبة المجددة، كما سيعمل أساسا على تحسين الشفافية والرقابة الداخلية واسترجاع المعلومات في أحسن الآجال لتحسين حوكمة المالية العمومية.

فيما يخص السنة المالية 2019، تتمحور الملاحظات المبداة في إطار مشروع قانون تسوية الميزانية حول النقاط التالية:

- فيما يتعلق بإعداد الميزانية: يجدر التذكير، أولا، أن التقديرات الميزانياتية تندرج في الإطار الإجمالي ذي المدى المتوسط الذي يأخذ بعين الاعتبار احترام التوازنات الكبرى المالية اللازمة فيما يخص استمرارية قدرات الدولة لضمان التكفل بالطلب والخدمات العمومية.

تعتمد التقديرات الميزانياتية على اقتراحات الآمرين بالصرف، مع الأخذ بعين الاعتبار وتيرة ونسبة استهلاك الاعتمادات الممنوحة للسنوات السابقة والأولويات التي يحددها برنامج الحكومة وكذا خصوصيات طرق تسيير الاعتمادات المتعلقة ببعض الأعمال المقترحة.

ويمكن لبعض الوضعيات غير المتوقعة أن تتدخل خلال السنة وتفرض التكفل بها؛ وفي هذه الحالة، فيما يخص ميزانية التسيير، يعتبر اللجوء إلى ميزانية الأعباء المشتركة التي تمثل احتياطاتها المجمعة إجراء وقائيا للتغطية المالية لوضعيات من هذا النوع، بطبيعة الحال، يتم تنفيذ ميزانية الأعباء المشتركة وفقا لإجراءات الميزانية المنصوص عليها بموجب القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية وهذا صالح إلى غاية سنة 2023 وهي سنة، كما تعرفون، دخول القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية حيز التنفيذ.

أما فيما يخص النفقات غير المتوقعة لميزانية التجهيز، فيجدر تحديد هذه النفقات وتمثل النفقات التي لم يتم تسجيلها في قانون المالية للسنةالمعتبرة، نظرا للظروف التي لم يتمكن من تحديد أثرها الميزانياتي وقت إعداد قانون المالية، ولكن التكفل بها يكتسي طابعا إلزاميا مشارا إليه في الإجراء القانوني المتعلق بها.

فيما يتعلق بملاحظات التأخر في انطلاق المشاريع وأهمية إعادة التقييم، فعلا، لقد شهدت عدة مشاريع تأخرا كبيرا في انطلاقها، مما يؤدي غالبا إلى إعادة تقييمها، وبالتالي، إلى تكاليف إضافية، وتجد هذه الوضعية تفسيرا لها أساسا من خلال:

- بطء الإجراءات التنظيمية المتعلقة بتوفير المساحات العقارية المخصصة لإنجاز المشاريع.
- عدم توفر الأوعية العقارية، فيه عراقيل لنزع الملكية،
- نقل المنشآت القاعدية الموجودة على مستوى الوعاء العقاري للمشاريع،
- بطء في إجراءات الموافقة على الصفقات العمومية،
- تقلب أسعار الصرف بالنسبة للعمليات التي تتطلب اللجوء إلى شركاء أجانب لتنفيذ العمليات،
- نقص مكاتب الدراسات المختصة في بعض القطاعات،
- عدم جدوى المناقصات الناتجة، في بعض الأحيان،

عن نقص الشركات التي تملك الوسائل اللازمة لإنجاز المشاريع الضخمة،

– تكاليف تقديرية للمشاريع المنشأة على أساس تقييم إداري و/ أو دراسات غير محدثة،

– النقص المسجل من حيث نضج المشاريع التي تتسبب غالبا في تغيير مضمونها المادي.

لمعالجة هذه الوضعية، تم الانتهاء من إعداد المرسوم الذي يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج رقم 20–403 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020 ونشره في الجريدة الرسمية، وسيشرع في تطبيقه، طبعا، مع دخول القانون العضوي لقوانين المالية، حيز التنفيذ، ابتداء من أول جانفي 2023، إن شاء الله.

بالنسبة لتحصيل الإيرادات الميزانياتية، فمن بين الملاحظات المثارة بمناسبة تقديم مشاريع قوانين تسوية الميزانية، نجد تلك المتعلقة بالتحكم في مادة الإيرادات العادية وتحسين تحصيلها.

في هذا الصدد، يجدر التحديد أنه تم تسجيل تطور إيجابي في الإيرادات الجبائية، لاسيما تلك المتعلقة بحواصل الجمارك، يمكن تفسير هذا الارتفاع من خلال أثر اتخاذ الإجراءات التي أدخلتها أحكام المواد 12–32–54 من قانون المالية لسنة 2019 التي تهدف، على التوالي، إلى:

– تعديل بعض تعريفات حقوق الطابع.

– الرفع من تعريفات الإتاوة المحصلة لإدارة الجمارك على الخدمات المتصلة باستعمال أنظمة الإعلام الآلي من طرف المستخدمين،

– وتعديل نسب تعريفات الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة.

إضافة إلى ذلك، فإن ارتفاع حاصل الجمارك، الناتج عن تطبيق أحكام المادة 2 من قانون المالية التكميلي لسنة 2018، المتضمن تأسيس رسم إضافي مؤقت وقائي، المطبق على عملية استيراد البضائع الموضوعة للاستهلاك في الجزائر حسب النسب المحددة بين 30 إلى 200٪.

صحيح، أنه لا تزال الحاجة إلى بذل المجهودات، لكن لا يمكننا إخفاء النتائج الإيجابية المحصل عليها بصفة منتظمة والتي تخفض تدريجيا التبعية بالنسبة للإيرادات البترولية.

فيما يخص دائما الموارد العادية، تندرج السياسة المعتمدة من قبل السلطات العمومية في متابعة الاستعمال الأحسن لهذه الموارد لتحسين تغطية النفقات، تسييرا تدريجيا، من خلال موارد خارج الجباية البترولية، حيث بلغت نسبة تغطية الجباية العادية من نفقات التسيير 35 ٪ وهكذا انتقل مبلغ الجباية العادية من 1179 مليار دج في 2008 إلى 4076 مليار دج في 2019، أي نمو يقدر بـ 246٪ في مدة 12 سنة، مما أدى إلى انتقال الحصة المماثلة للجباية العادية ضمن الجباية الإجمالية من 41٪ إلى أكثر من 61٪.

إلا أنه، مع الأخذ بعين الاعتبار توصيات مجلس المحاسبة لتحسين التحصيل، قامت وزارة المالية باتخاذ عدة إجراءات لتخفيض حجم بواقي التحصيل وتجنب التراكم الجديد لبواقي التحصيل، من بين هذه الإجراءات، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

– تصنيف الديون الجبائية، حسب مستوى إمكانيات التحصيل،

– تحفيز مدراء الضرائب للولايات باللجوء إلى إجراءات القبول بانعدام القيمة والقبول بإلغاء بالنسبة للديون غير قابلة للتحصيل الجد قديمة،

– توجيه المجهود في مجال تحصيل الديون الجبائية الحديثة، لكون احتمال التحصيل جد مرتفع مقارنة بالديون القديمة،

– تدعيم مصالح التحصيل بالوسائل البشرية والمادية،

– أخيرا، متابعة وتوجيه، على المستوى المركزي، عملية التحصيل للديون الجبائية الهامة، حيث تم إعداد كشف إسمي لهذا الغرض، قابل للتحيين بشكل دوري.

من المبين أن هذه الإجراءات لا تتحصل على المدى المتوقع إلا إذا كانت مدعمة بمجهود العصرنة، لاسيما من خلال وضع نظام إعلامي، يسمح بجمع وتبادل المعلومات بسرعة ويسهّل أخذ القرار على أساس المعلومات المؤثرة ونفس الشيء بالنسبة لتحصيل الإيرادات العمومية، يتواجد هذا النظام على مستوى 27 ولاية، أتكلم عن النظام الإعلامي "جبايتك" في 27 مركزا ضريبيا و8 مراكز جوارية للضرائب ومديرية كبريات المؤسسات، وبالتالي، من بين أعمال العصرنة التي تم الشروع فيها من قبل وزارة المالية، احتل تحديث الإدارة الجبائية مكانة بارزة.

وتجدر الإشارة أن جميع الميزات لنظام "جبايتك" في مرحلة الإنتاج منذ شهر سبتمبر 2021 وأن نشر وظائف نظام جبايتك في المواقع النائية يتم بصفة تدريجية منذ عام 2017 إلى يومنا هذا.

سيتطور كذلك هذا النظام، من خلال توسيع وسائل الدفع الإلكترونية، بإدخال الدفع عن طريق جهاز الدفع الإلكتروني وبطاقة الائتمان وهذا المشروع في طور الإنجاز.

فيما يتعلق بتبني نظام معلوماتي جديد، وقّعت إدارة الجمارك على اتفاقية في مارس 2019 مع وكالة نظام معلومات الجمارك الكورية، وذلك من أجل إنشاء ونشر نظام معلوماتي جديد للجمارك الجزائرية، ومن المقرر استقبال الوحدات الرئيسية لهذا النظام المعلوماتي الجديد مع نهاية سنة 2022.

كذلك وعلى غرار المديريات العامة الأخرى لوزارة المالية، شرعت المديرية العامة للأملاك الوطنية في تنفيذ برنامج مدعم للعصرنة وإصلاح هياكلها، من خلال إجراء مبتكر يكمن في تطوير مسار التغيير، يستند إلى عدد من الإجراءات الرامية أساسا إلى إعادة الدور الاقتصادي والمالي المهم إلى ممتلكات الدولة والعقارات.

بالنسبة لتسيير وتطهير حسابات التخصيص الخاص، فقد أضحت عملية تطهير حسابات التخصيص الخاص وتسييرها من بين التساؤلات الأكثر تكرارا وهي تعكس انشغال مجلس المحاسبة والبرلمانيين على سواء فيما يخص هذا الموضوع.

وفيما يخص كذلك التجميد غير المجدي للاعتمادات على مستوى هاته الحسابات وعدم الحركية على مستوى البعض منها، ونظرا لتوصيات هاتين الهيئتين، اتخذت وزارة المالية سلسلة من الإجراءات، تهدف إلى تطهير حسابات التخصيص الخاص وتخفيض عددها إلى جانب أرصدة الاعتمادات التي تتضمنها.

تم الشروع في اتخاذ التدابير المعنية منذ سنة 2011 واستمرت من خلال قوانين المالية المتعاقبة، سمحت هذه التدابير بتخفيض العدد الإجمالي لحسابات التخصيص الخاص من 73 حسابا في سنة 2010 إلى 54 حسابا في سنة 2019.

ستسمح عملية التطهير التي تدرج في هدف تحسين الحوكمة والتحكم الأفضل في النفقات الاستثنائية والإيرادات العمومية وهذا من خلال إصلاح مبادئ الميزانية، أي السنوية والوحدة، العلنية الميزانياتية، بعنوان قانون المالية لسنة 2022، بإقفال 11 حسابا للتخصيص الخاص في أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر 2022.

من المبين أنه ستستمر عمليةالتطهير هذه، بما أن الغاية من ذلك هو الوصول، أولا، إلى تقييد النفقات المنجزة، من خلال حسابات التخصيص الخاص في ميزانية الآمرين بالصرف المعنيين، ليتم الحفاظ فقط على عمليات الضبط فيما يخص هاته الحسابات.

في الختام، مرة أخرى، أشكر السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الذين يعبّرون في كل مناسبة عن تمسكهم بهدفنا الأسمى ألا وهو تحسين تسيير المال العام، وأؤكد لكم أن كل انشغالاتكم المعبر عنها محل تقدير واهتمام كبيرين.

أشكركم، مرة أخرى، على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على كل هاته التوضيحات؛ حقيقة، عند سماع إجابة السيد الوزيرتبادر إلى ذهني جانب له كل الأهمية، هو قانون النقد والقرض، والذي يجيبنا عن كل الأسئلة المطروحة، أردت تنبيه، بهذه المناسبة، السيد الوزير، لتسجيل هذا الاقتراح.

قبل أن نحدد الموقف من مشروع هذا القانون، إليكم بعض المعلومات.

- عدد الحضور: 90 عضوا.
- عدد التوكيلات: 36 توكيلا.
- المجموع: 126.
- النصاب المطلوب: 64 صوتا.

وطبقا للمادة 80 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، الآن أعرض عليكم مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2019 للتصويت عليه بكامله.

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم .... شكرا.
- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

التوكيلات:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم .... شكرا.
- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

النتيجة:

- المصوتون بنعم: 126 صوتا.
- المصوتون بلا: 00 (لاشيء).

– الإمتناع: 00 (لا شيء).

وعليه، نعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2019، والكلمة للسيد وزير المالية، للتعليق، فليتفضل.

السيد وزير المالية: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وأعضاؤها المحترمون،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الأفاضل.

لقد سمحت المناقشة المثمرة لمشروع قانون تسوية الميزانية لسنة 2019 بتوضيح الصورة، فيما يتعلق بتفاصيل تسيير الإنفاق العمومي بالنسبة للسنة المعنية، لاسيما للتكفل باحتياجات المواطنين وتنفيذ البرامج العمومية وترقية قطاعات اقتصادنا الوطني، لاسيما من خلال أحكام قوانين المالية، ويتعين هنا التأكيد مجددا على أن الحكومة تولي العناية والاهتمام اللازمين للتكفل بالملاحظات والتوصيات المعبر عنها، سواء من مجلسكم الموقر أو من مجلس المحاسبة.

أنا شاكر لكم، السيد الرئيس، وللجنة الشؤون الاقتصادية والمالية ولمجلس المحاسبة، على العمل المتميز في تقييم تسيير النفقات العمومية، وشكري موصول إلى السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة وممتن لهم بمناسبة المصادقة على المشروع المعروض عليهم، وأدعو المولى عز وجل أن يسدد خطى الجميع ويوفقنا لخدمة الوطن والمواطن.

شكرا مرة أخرى، والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن للسيد رئيس اللجنة المختصة بالنيابة.

السيد رئيس اللجنة المختصة بالنيابة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، المجاهد صالح ڤوجيل،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السيد المحترم عبد الرحمان راوية، وزير المالية، ممثل الحكومة،

السيدة المحترمة الوزيرة بسمة عزوار،

إطارات وزارة المالية،

أصحاب الإعلام.

أنا بدوري ونيابة عن أعضاء اللجنة (لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية الموقرة) وبعد المناقشة على مستوى اللجنة للمشروع المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2019 وإدراج بعض الملاحظات وكذلك التوصيات من طرف أعضاء اللجنة الموقرة، وكذلك بعد المناقشة في الجلسة العامة والمصادقة على المشروع.

أثمن ما جاء في هذا المشروع من طرف ممثل الحكومة ونتمنى أن تؤخذ هذه التوصيات والملاحظات بعين الاعتبار.

وفي الأخير، نتمنى لكم، السيد الوزير، السيدة الوزيرة وأعضاء المجلس وجميع الحضور والشعب الجزائري والأمة الإسلامية قاطبة، رمضان مباركا وكريما.

ونتمنى لفريقنا الوطني النجاح والفوز في هذه الأمسية وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة بالنيابة؛ على كل، لنا موعد غدا، إن شاء الله، على الساعة الثانية والنصف زوالا لتحديد الموقف من خمسة مشاريع قوانين في كل من قطاع العدالة وقطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

وأتمنى غدا، إن شاء الله، عند الحضور في موعدنا، أن نكون كلنا فرحين ومبسوطين على نتائج الفريق الوطني **(تصفيق)** تحيا الجزائر، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الرابعة والدقيقة العاشرة مساء

ملحق

1) تدخل كتابي
للسيد أحمد بناي
عضو مجلس الأمة
حول مناقشة مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2019

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبي الرحمة، عليه أفضل الصلاة وأشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس،

حسبما أفاد به التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة 2019، وفيما يتعلق بنفقات التسيير، سجلت السنة المالية 2019 تجاوزات في الاعتمادات، فقد شهدت ارتفاعا مقارنة مع سنة 2018، بسنبة 88.69 ٪، أين ترتكز هذه النسبة على الدّين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات، كل من الاعتمادات المتعلقة بالنفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات على الدولة، وكذا الاعتمادات التي تضم النفقات الخاصة بمعاشات الخدمة والأضرار الجسدية وحوادث العمل.

أولا: فيما يتعلق بعدم احترام مبدأ التخصيص الميزانياتي:

وفيما يخص عدم احترام نبدأ التخصيص الميزانياتي، وعلى غرار السنوات الماضية، فإن عملية تحديد مخصصات الميزانية الممنوحة لبعض الأبواب لا تفي دائما بالاحتياجات المقيمة بما فيه كفاية، وهو أمر بعيد كل البعد عن الامتثال لمتطلبات المذكرة التوجيهية الصادرة عن وزارة المالية.

وقد تبين بأن عملية إلحاق الاعتمادات أجريت من دون جدوى، باعتبار أن حجم النفقات المسجلة في بعض الأبواب كانت أقل من مبلغ الاعتمادات المفتوحة، وكذلك فإن أبوابا أخرى خصصت لها اعتمادات معتبرة سجلت استهلاكات ضعيفة.

ثانيا: سوء تقدير معاشات المتقاعدين:

بالإضافة إلى ذلك، ومن خلال تحليل الاعتمادات المخصصة لأبواب القسم، بعنوان الأنشطة الاجتماعية المساعدة والتضامن، لصالح كل من الصندوق الوطني الاجتماعي، للعمال الأجراء «كناس»، «كاسنوس» و«الصندوق الوطني للتقاعد» يتضح وجود نقائص في التقدير وتوزيع الاعتمادات للأبواب المتعلقة بها.

ثالثا: تأخر في تسليم المشاريع:

لقد سجل تقرير مجلس المحاسبة تأخرا في استلام المشاريع المنجزة، منها بعض المشاريع التي يعود تاريخها إلى سنة 2005، ويتعلق الأمر بوزارتي التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي وعدم استرجاع بواقي الأرصدة وتأخر في تطهير مدونة عمليات التجهيز، فوزارة الشباب والرياضة سجلت 63 عملية برخص أنجزت ولم يتم غلقها. وسجل مجلس المحاسبة أيضا تأخرا في توزيع حصص هامة من رخص البرامج، ونقائص في تخطيط ونضج البرامج المسجلة.

وأما فيما يتعلق بضعف استهلاكات بعض الأبواب، فقد كشفت عملية تحليل تنفيذ ميزانية التسيير لبعض الدوائر الوزارية عن معدلات استهلاك أقل من تقديرات الميزانية، حيث وعلى سبيل المثال، فوزارة الشباب والرياضة، أين أسفرت عملية تنفيذ الميزانية إلى ضُعف العديد من الأبواب في معدلات الاستهلاك، كما هو الحال في الباب المتعلق بصيانة المباني بنسبة 50 ٪ والباب المتعلق بالاحتفالات المخلدة للأعياد الوطنية بنسبة 41.59 ٪ وكذا المقابلات الوطنية للشبيبة والرياضة بنسبة 35 ٪.

تلكم، السيد الرئيس، السيد الوزير، أهم النقاط التي رأيت أنه من الضروري التطرق إليها، شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله.

2) مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2019

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور لاسيما المواد 139 المطة 12 و143 الفقرة 2 و145 و148 و156 و184 منه؛

– وبمقتضى القانون رقم 80–04 المؤرخ في 01 مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني؛

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 07 يوليو 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى القانون رقم 90–21 المؤرخ في 15 غشت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى الأمر رقم 95–20 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق لـ 17 يوليو 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى القانون رقم 05–07 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1426 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى القانون رقم 18–18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1440 الموافق لـ 27 ديسمبر 2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019؛

وبعد استشارة مجلس المحاسبة،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: قدر مبلغ الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر 2019 بـ: ستة آلاف وخمسمائة وأربعة وتسعين مليار وستمائة وستة وأربعين مليون وخمسمائة سبعة عشر ألف مائتين وثمانية وعشرين دينار وتسعة وتسعين سنتيم (6.594.646.517.228،99 دج) وفقا للتوزيع حسب الطبيعة موضوع الجدول «أ» الملحق بهذا القانون.

المادة 2: حددت النتائج النهائية لنفقات الميزانية العامة للدولة لسنة 2019 بمبلغ: ثمانية آلاف وواحد وخمسين مليار وتسعمائة واثنين وستين مليون وتسعمائة وأربعين ألف وثلاثمائة وتسعة وتسعين دينار وثلاثة وأربعين سنتيم (8.051.962.940.399،43 دج)، حيث يخصص منه:

- أربعة آلاف وسبعمائة وثمانية وستون مليار وثلاثمائة وواحد وتسعون مليون وثلاثمائة وأربعة وأربعون ألف وخمسمائة وسبعة وأربعون دينار وسبعة وتسعون سنتيم (4.768.391.344.547،97 دج)؛ لنفقات التسيير موزعة حسب الوزارات طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا القانون؛
- ثلاثة آلاف ومائتان وستة وستون مليار وستمائة وخمسة وستون مليون وستمائة وأربعة وأربعون ألف وثمانمائة وخمسة وستون دينار (3.266.665.644.865 دج)؛ لنفقات التجهيز (مساهمات نهائية) موزعة حسب القطاعات طبقا للجدول «ج» الملحق بهذا القانون؛
- ستة عشر رمليار وتسعمائة وخمسة مليون وتسعمائة وخمسون ألف وتسعمائة وستة وثمانون دينار وستة وأربعون سنتيم (16.905.950.986،46 دج)، للنفقات غير المتوقعة.

المادة 3: بلغ العجز النهائي الخاص بعمليات الميزانية لسنة 2019 والمخصص لمتاح ومكشوف الخزينة: ألف وأربعمائة وسبعة وخمسين مليار وثلاثمائة وستة عشر مليون وأربعمائة وثلاثة وعشرين ألف ومائة وسبعين دينار وأربعة وأربعين سنتيم (1.457.316.423.170،44 دج).

المادة 4: إن أرباح الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة المسجلة في 31 ديسمبر 2019، التي قدر مبلغها بـ: مائتين وستة وثمانين مليار وثمانمائة وأربعة وخمسين مليون وثمانمائة ألف وخمسمائة وواحد دينار وتسعة وسبعين سنتيم (286.854.800.501،79 دج) مخصصة لحساب متاح ومكشوف الخزينة.

المادة 5: إن الخسائر الناجمة عن تسيير عمليات دين الدولة المسجلة في 31 ديسمبر 2019، التي حُدد مبلغها بـ: واحد وخمسين مليار وثمانمائة وخمسة وسبعين مليون وسبعمائة واثنين ألف وخمسمائة وثلاثة عشر دينار

(51.875.702.513 دج)، مخصصة لحساب متاح ومكشوف الخزينة.

المادة 6: تقدر التغيرات الصافية المخصصة لمتاح ومكشوف الخزينة للسنة المالية 2019 بـ:

- ثلاثمائة واثنتا عشر مليار وثمانون مليون وستمائة وأربعون ألف وثلاثمائة وثمانية وثلاثون دينار ثمانية عشر سنتيم (312.780.640.338،18 دج) بعنوان التغير السلبي الصافي لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة؛
- ألف وستمائة وستة عشر مليار ومائة وتسعون مليون تسعمائة واثنان وستون ألف وثلاثمائة وواحد وأربعون دينار وواحد سنتيم (1.616.190.962.341،01 دج) بعنوان التغير الإيجابي الصافي لأرصدة حسابات الاقتراضات؛
- مائة وتسعة وسبعين مليار ثمانمائة مليون دينار (179.800.000.000،00 دج)، بعنوان التغير الإيجابي الصافي لأرصدة حسابات الافتراضات؛

المادة 7: الربح الإجمالي لحساب متاح ومكشوف الخزينة بعنوان السنة المالية 2019 حدد بـ: واحد وثمانين مليار واثنين وسبعين مليون وتسعمائة وستة وتسعين ألف وثمانمائة وواحد وعشرين دينار وثمانية عشر سنتيم (81.072.996.821،18 دج).

المادة 8: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في .....
الموافق لـ .....

عبد المجيد تبون

الايرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2019
الجدول «أ»

دج

إيرادات الميزانية	تقديرات قانون المالية	الانجازات	الانجازات بـ ٪	الفـــارق	
				بالقيمة	بـ ٪
1- الموارد العادية					
1-1 الايرادات الجبائية					
201 – 001 حواصل الضرائب المباشرة	1 543 911 724 700,00	1 265 929 713 735,42	87,07	– 187 982 010 964,58	-12,93
201 – 002 حواصل التسجيل والطابع	108 548 222 800,00	83 702 636 954,66	77,11	-24 845 585 845,34	-22,89
201 – 003 حواصل الرسوم على الاعمال	1 120 087 480 500,00	1 128 851 083 588,51	100,78	8 763 603 088,51	0,78
(منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة)	503 171 694 800,00	521 357 593 956,53	103.61	18 185 899 156,53	3,61
201 – 004 حواصل الضرائب غير المباشرة	10 000 000 000.00	5 230 126 677,94	52,30	-4 769 873 322,06	-47,70
201 – 005 حواصل الجمارك	348 870 663 000,00	365 504 717 372,21	104,77	16 634 054 372,21	4,77
المجموع الفرعي (1)	3 041 418 091 000,00	2 849 218 278 328,74	93,68	-192 199 812 671,26	-6,32
2-1 الايرادات العادية					
201 – 006 حواصل دخل الاملاك الوطنية	29 000 000 000,00	49 158 140 236,93	169,51	20 158 140 236,93	69,51
201 – 007 الحواصل المختلفة للميزانية	123 000 000 000,00	150 728 241 053,43	122,54	27 728 241 053,43	22,54
201 – 008 الايرادات النظامية	20 000 000,00	22 487 560,00	112,44	2 487 560,00	12,44
المجموع الفرعي (2)	152 020 000 000,00	199 908 868 850,36	131,50	47 888 868 850,36	31,50
3-1 الايرادات الاخرى					
الايرادات الاخرى	600 000 000 000,00	1 027 031 002 755,11	171,17	427 031 002 755,11	71,17
المجموع الفرعي (3)	600 000 000 000,00	1 027 031 002 755,11	171,17	427 031 002 755,11	71,17
مجموع الموارد العادية	3 793 438 091 000,00	4 076 158 149 934,21	107,45	282 720 058 934,21	7,45
2- الجباية البترولية					
201 – 011 الجباية البترولية	2 714 469 557 300,00	2 518 488 367 294,78	92,78	-195 981 190 005,22	-7,22
المجموع العام للايرادات	6 507 907 648 300,00	6 594 646 517 228,99	101,33	86 738 868 928,99	1,33

التوزيع حسب الدوائر الوزارية للاعتمادات المفتوحة والاستهلاكات المسجلة بعنوان ميزانية التسيير للسنة المالية 2019

الجدول «ب»

الدوائر الوزارية	اعتمادات 2019			الفوارق بالقيمة	نسبة الاستهلاك
	المصادق عليها	المراجعة	المستهلكة		
رئاسة الجمهورية	8 222 221 000	87 710 521 000	5 639 937 613,94	3 070 583 386,06	64,75
مصالح الوزير الأول	4 497 060 000	6 227 060 000	5 714 914 800,05	512 145 199,95	91,78
الدفاع الوطني	1 230 000 000 000	1 135 818 938 000	1 222 431 283 067,54	13 387 654 932,46	98,92
الشؤون الخارجية	38 066 300 000	44 827 218 000	44 144 906 273,06	682 311 726,94	98,48
الداخلية والجماعات المحلية والإقليم	418 409 273 000	458 060 678 000	433 315 996 841,20	24 744 681 158,80	94,60
العدل	75 862 145 000	79 713 673 000	76 349 223 551,60	3 364 449 448,40	95,78
المالية	86 980 203 000	87 061 803 000	79 714 242 160,08	7 347 560 839,92	91,56
الطاقة	50 800 596 000	50 837 456 000	49 108 806 322,16	1 728 649 677,84	96,60
المجاهدين	224 959 977 000	224 966 977 000	218 779 393 542,41	6 187 583 457,59	97,25
الشؤون الدينية والأوقاف	25 284 704 000	25 573 204 000	25 079 735 970,62	493 468 029,38	98,07
التربية الوطنية	709 558 540 000	733 578 023 000	719 766 654 564,23	13 811 368 435,77	98,12
التعليم العالي والبحث العلمي	317 336 878 000	349 251 701 000	349 101 330 469,55	150 370 530,45	99,96
التكوين والتعليم المهنيين	47 840 500 000	48 688 345 000	48 531 006 261,21	157 338 738,79	99,68
الثقافة	15 284 380 000	15 410 348 000	14 910 738 770,06	499 609 229,94	96,76
البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة	2 312 296 000	2 458 382 000	2 178 494 616,16	279 887 383,84	88,61
الشباب والرياضة	35 462 228 000	37 405 357 000	34 977 542 322,61	2 427 814 877,39	93,51
التضامن الوطني والأسرة وشؤون المرأة	67 385 008 000	68 850 726 000	67 695 611 697,40	1 155 114 302,60	98,32
الصناعة والمناجم	4 727 613 000	4 776 554 000	4 299 717 784,30	476 836 215,70	90,02
الفلاحة والتنمية الريفية والصيد	235 295 108 000	243 277 076 000	237 462 834 898,09	5 814 241 101,91	97,61
السكن والعمران والمدينة	16 281 000 000	16 350 988 000	20 243 518 683,95	-3 892 530 683,95	123,81
التجارة	18 378 207 000	18 393 247 000	16 042 164 655,96	2 351 082 344,04	87,22
الاتصال	21 008 144 000	25 181 194 000	25 054 164 121,18	127 029 878,82	99,50
الأشغال العمومية والنقل	49 959 375 000	50 242 668 000	51 373 859 105,48	-1 131 191 105,48	102,25
الموارد المائية	14 145 239 000	20 220 351 000	19 364 876 765,91	855 474 234,09	95,77
السياحة والصناعة التقليدية	3 202 041 000	3 213 296 000	2 734 184 857,16	479 111 142,84	85,09
الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	398 970 409 000	403 195 750 000	395 173 883 345,69	8 021 866 654,31	98,01
العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	153 695 039 000	177 797 084 000	177 479 484 629,15	317 599 370,85	99,82
العلاقات مع البرلمان	231 760 000	231 994 000	218 634 846,78	13 359 153,22	94,24
البيئة والطاقات القابلة للتجديد	2 136 204 000	2 136 204 000	1 734 981 269,61	401 222 730,39	81,22
المجموع الفرعي	**4 276 292 448 000**	**4 442 456 816 000**	**4 348 622 123 807,14**	**93 834 692 392,86**	**97,89**
الأعباء المشتركة	**678 184 088 000**	**512 019 719 000**	**419 769 220 740,83**	**92 250 499 059,17**	**81,98**
المجموع العام	**4 954 476 536 000**	**4 954 476 536 000**	**4 768 391 344 547,97**	**186 085 191 452,03**	**96,24**

توزيع الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التجهيز لسنة 2019 حسب القطاعات
الجدول «ج»

دج

القطاعات	الاعتمادات المصادق عليهاقانون المالية	الاعتمادات المراجعة قانون المالية	الاعتمادات المعبأة	فوارق الاعتمادات (المراجعة- المعبأة)	
				بالقيمة	بـ ٪
الصناعة	61 242 919 000,00	64 242 919 000,00	63 984 188 000,00	258 731 000,00	0,40
الفلاحة والري	235 599 403 000,00	270 149 403 000,00	256 868 480 295,31	13 280 922 704,69	4,92
دعم الخدمات المنتجة	72 755 609 000,00	100 091 461 000,00	89 225 262 719,00	10 866 198 281,00	10,86
المنشآت القاعدية الاقتصادية والادارية	635 781 484 000,00	739 217 202 000,00	713 033 614 262,05	26 183 587 737,95	3,54
التربية – التكوين	162 893 838 000,00	187 634 066 000,00	169 958 453 316,39	17 675 612 683,61	9,42
المنشآت الاجتماعية – الثقافية	146 552 448 000,00	144 751 696 000,00	131 117 256 690,50	13 634 439 309,50	9,42
دعم الحصول على السكن	423 428 891 000,00	452 608 891 000,00	424 477 689 511,00	28 131 201 489,00	6,22
مواضيع مختلفة	600 000 000 000,00	600 000 000 000,00	593 169 843 205,75	6 830 156 794,25	1,14
المخططات البلدية للتنمية	100 000 000 000,00	100 000 000 000,00	100 000 000 000,00	-	0,00
المجموع الفرعي للاستثمار	**2 438 254 592 000,00**	**2 658 695 638 000,00**	**2 241 834 788 000,00**	**116 860 850 000,00**	**4,40**
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسبة الفوائد)	671 953 450 000,00	714 679 379 000,00	694 830 856 865,00	19 848 522 135,00	2,78
الاحتياطي للنفقات غير المتوقعة	362 473 900 000,00	109 306 925 000,00	-	109 306 925 000,00	100,00
تسوية الديون المستحقة على الدولة	100 000 000 000,00	90 000 000 000,00	-	90 000 000 000,00	100,00
إعادة رأسملة البنوك	30 000 000 000,00	30 000 000 000,00	30 000 000 000,00	-	0,00
المجموع الفرعي للعمليات برأس المال	**1 164 427 350 000,00**	**943 986 304 000,00**	**724 830 856 865,00**	**219 155 447 135,00**	**23,22**
مجموع ميزانية التجهيز	**3 602 681 942 000,00**	**3 602 681 942 000,00**	**3 266 665 644 865,00**	**336 016 297 135,00**	**9,33**

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 27 رمضان 1443
الموافق 28 أفريل 2022

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587